


إبراهيم القادري بوتشيش

خطاب العدالة في كتب الآداب السلطانية



المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات
ARAB CENTER FOR RESEARCH & POLICY STUDIES



هذا الكتاب

تمثل الآداب السلطانية مخزوناً ثقافياً تراكم بالتدريج خلال تجربة تاريخية طويلة امتزج فيها الدين بالسياسة. وكان لمفهوم العدالة شأن مهم في هذه التجربة باعتباره أحد الحلول لإقامة توافق بين الحقل الديني والحقل السياسي، وتذويب الفوارق بينهما. والنصوص السلطانية، في هذا السياق، أداة مرجعية ربما تساهم في صوغ أفكار جديدة في مواجهة المعضلات الفكرية العربية الراهنة. هذا الكتاب محاولة للإجابة عن ثلاثة أسئلة: مفهوم العدالة في الآداب السلطانية، والمرجعيات المولدة لخطاب العدالة لدى مؤلفي الآداب السلطانية، وموقع حقوق الإنسان في الآداب السلطانية.

إبراهيم القادري بوتشيش

أستاذ التاريخ والحضارة في جامعة مولاي إسماعيل بمكناس - المغرب. رئيس المجموعة المغربية للدراسات التاريخية ورئيس وحدة البحث في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي. عضو في جمعيات تاريخية عدة، ومشرف علمي على منشورات الزمن. شارك في مؤتمرات دولية عدة، وحصل على جوائز علمية. صدر له العديد من الكتب والأبحاث. كما أشرف على عدد من الأطروحات الجامعية.

السعر: 4 دولارات

ISBN 978-9953-0-2901-6



9 789953 029016




خطاب العدالة
في كتب الأداب السلطانية

خطاب العدالة في كتب الأداب السلطانية

إبراهيم القادري بوتشيش

المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات
ARAB CENTER FOR RESEARCH & POLICY STUDIES



الفهرسة أثناء النشر إعداد المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات

بوتشيش، إبراهيم القادري

خطاب العدالة في كتب الآداب السلطانية / إبراهيم القادري بوتشيش.

86 ص. 214 سم.

يشتمل على بيليوغرافية (ص. 73 - 79) وفهرس عام.

ISBN 978-9953-0-2901-6

1. العدالة - الجوانب السياسية. 2. العدالة الاجتماعية. 3. الاستبداد. 4. حقوق

الإنسان. أ. العنوان.

320.011

العنوان بالإنكليزية

Discourse of Justice

in the Sultanic Books of Governance [Al Adaab Al Sultaniyya]

by Ibrahim al-Kadri Boutchiche

الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة عن
اتجاهات يتبناها المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات

الناشر

المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات
ARAB CENTER FOR RESEARCH & POLICY STUDIES



شارع رقم: 826 منطقة 66

المنطقة الدبلوماسية الدفنة، ص. ب: 10277 الدوحة قطر

هاتف: 00974 44199777 فاكس: 00974 44831651

جادة الجنرال فؤاد شهاب شارع سليم تقلا بناية الصيفي 174

ص. ب: 114965 رياض الصلح بيروت 1107 2180 لبنان

هاتف: 8 00961 1991837 فاكس: 00961 1991839

البريد الإلكتروني: beirutoffice@dohainstitute.org

الموقع الإلكتروني: www.dohainstitute.org

© حقوق الطبع والنشر محفوظة للمركز

الطبعة الأولى

بيروت، كانون الثاني/يناير 2014

المحتويات

| | |
|----|--|
| 7 | مقدمة |
| | أولاً: العدالة في الآداب السلطانية: |
| 11 | المفهوم والشكل والمحتوى |
| | 1 - العناصر المكوّنة لخطاب العدالة |
| 11 | في الآداب السلطانية |
| | 2 - مفهوم القول في العدالة السلطانية |
| 12 | بين الالتباس وغياب النظرية |
| | 3 - الموجهات الناظمة لخطاب العدالة |
| 16 | في الآداب السلطانية |
| | 4 - العدالة في تصنيفات الآداب السلطانية |
| 23 | |
| | ثانياً: المرجعيات المؤسسة لخطاب العدالة |
| 25 | في الآداب السلطانية |
| | 1 - استنبات «العدالة» في تربة الاستبداد الشرقي |
| 25 | أو نمط الإنتاج الآسيوي |
| | 2 - مرجعية المأثور الديني |
| 28 | |

- 3 - المرجعية الكونية المؤسسة لنصوص العدالة 32
- 4 - المرجعية التاريخية 40
- ثالثًا: الحاكم بين ازدواجية السلطة المطلقة والعدالة 43
- 1 - تميز الحاكم وسموه عن البشر 44
- 2 - الحاكم المؤلّه وإشكالية الحرية 47
- 3 - الاستبداد المتدثر بعباءة العدالة 50
- 4 - طاعة الحاكم ولو بالإكراه 54
- رابعًا: «حقوق» الإنسان في خطاب الآداب السلطانية 59
- 1 - الحقوق في الآداب السلطانية
بين الفئوية وإشكالية المساواة 59
- 2 - حقوق الرعية 62
- المراجع 73
- فهرس عام 81

مقدمة

يهدف هذا الكتاب إلى فتح ملف خطاب العدالة في كتب الآداب السلطانية، وهو ملف معقد وغامض بسبب الحمولات والملابسات التي رافقت تشكله وتجلياته، بوصفه قولاً سياسياً وإنتاجاً فكرياً جسّد حلقة من حلقات تاريخ الأفكار السياسية في الإسلام في أبعادها الثقافية والاجتماعية والأيدولوجية، إلى جانب ما يعكسه من سياسة عملية يمتزج فيها الديني بالسياسي، فضلاً عما يجسده من نموذج تشاركي يمتح روحه من العدالة البشرية التي ارتبطت بالضمير الجماعي والمجتمعي للمجتمعات البشرية كافة، ضمن المسار الفكري الإنساني المشترك. فالآداب السلطانية، أو ما يعرف بمرايا الأمراء، تجسد مخزوناً ثقافياً منبثقاً من تجربة سياسية امتزج فيها الدين بالسياسة؛ وجاء موضوع العدالة ضمن تجليات تلك التجربة بوصفه حلاً مقترحاً ضمن إطار أخلاقي لخلق توافق بين الحقل الديني والحقل السياسي، وتذويب مسافات التباعد بينهما في أفق المثاقفة وتكامل الحضارات، وهو ما يجعل النصوص السلطانية، خصوصاً في مجال العدالة، أداة مرجعية يمكن أن يرتشف منها الفكر العربي المعاصر، أو يقف منها موقف النقد الإيجابي المنتج أفكاراً جديدة، ما قد يفيد في تشريح بعض المعضلات الفكرية العربية الراهنة.

على الرغم من شموخ الدراسات الحديثة التي تناولت الآداب السلطانية وحفرت فيها حفراً عميقاً يشهد لأصحابها بعلو الكعب في تأصيل مسألة الاستبداد في الدولة السلطانية⁽¹⁾، فإن القول في نظام العدالة في الكتابات السلطانية لا يزال ورشاً مفتوحة تحتاج إلى المزيد من إعادة الترتيب وتنويع القراءة والبناء، وإدماج جميع العناصر في سياقها التاريخي لجعل هذا الموضوع المعتم في دائرة الضوء، وهو هدف لا يسع الباحث إلا أن يقرّ بالمطبات المعرفية والصعوبات المنهجية التي تعترضه للإلمام بخيوطه، خصوصاً أن كثرة النصوص السلطانية وتعدد أبواب «العدل» و«الشورى» في ثنايا الكتب السلطانية لا يعينان أن تلك النصوص تتضمن جميع ما يصبو إليه الباحث من توافر ضوابط وآليات تتحكم في تشريح موضوع العدالة، أو تشبع فضوله الفكري في الحصول على أجوبة دقيقة عند البحث فيها. فالمسكوت عنه في تلك النصوص يحتل مساحة واسعة في الأبواب والفصول التي خصصتها تلك المؤلفات لمسألة العدالة، فضلاً عن شغف مؤلفيها برصد صور العدالة في مستواها النظري، أكثر من اهتمامهم بمعالجتها بوصفها فلسفة

(1) نشير في هذا الصدد إلى دراسات كل من: كمال عبد اللطيف، في تشريح أصول الاستبداد: قراءة في نظام الآداب السلطانية (بيروت: دار الطليعة الجديدة، 1999)؛ عز الدين العلام، الآداب السلطانية: دراسة في بنية وثوابت الخطاب السياسي، عالم المعرفة؛ 324 (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 2006)، وأحمد محمد سالم، دولة السلطان: جذور التسلط والاستبداد في التجربة الإسلامية، إصدارات خاصة؛ 100 (القاهرة: الهيئة العامة لقصور الثقافة، 2011). فضلاً عن دراسات أخرى مهمة مثل دراسات رضوان السيد ومحمد عابد الجابري، وغيرها من الدراسات الاستشراقية، وسنجيل عليها كلها في هوامش لاحقة.

وتدبيرًا في الواقع العياني، ما يجعل صعوبات البحث فيها كمن يبحث عن إبرة في كومة من التبن.

مع ذلك، سننطلق في سبر غور هذه الإشكالية والنبش في ترسباتها من ثلاثة أسئلة مركزية تسعى إلى الإجابة، وإن تكن إجابة موقته، عنها، إلى أن يتناولها النقاد بالنقد والتمحيص. تكمن تلك الأسئلة في الآتي:

- ما مفهوم القول بالعدالة في متون الآداب السلطانية، وما هو شكل بنائه وحدوده؟ وما هي الموجهات الناظمة له؟ ثم ما هو مدى إمكان الكشف عن نظامه بوصفه قولًا سياسيًا؟

- ما هي المرجعيات المولدة لخطاب العدالة لدى مؤلفي الآداب السلطانية في لحظة التشكل؟

- هل ثمة موقع لحقوق الإنسان في خطاب العدالة لدى الكتّاب السلطانيين الذين حاولوا التوفيق والتوليف بين تفرد الحاكم «العدل» بالسلطة، والإقرار في الوقت ذاته ببعض حقوق الرعية؟

للإجابة عن هذه التساؤلات حاولنا استثمار النصوص المتوافرة اعتمادًا على أربعة متون من كتب الآداب السلطانية اختيرت من تراث المشرق الإسلامي والغرب الإسلامي: نصيحة الملوك لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، التبر المسبوك في نصيحة الملوك لحجة الإسلام أبي حامد الإمام الغزالي، الإشارة في

تدبير الإمارة للقاضي أبي بكر المرادي الحضرمي، الشهب اللامعة
في السياسة النافعة لأبي القاسم بن رضوان المالقي.

لا شك في أن الاختلافات المذهبية بين هؤلاء المؤلفين
يسمح بتنوع الرؤية في شأن موضوع الدراسة. ويرجع اقتصارنا
على هذه النصوص السلطانية الأربعة إلى تماثلها مع نصوص
الآداب السلطانية الأخرى، بسبب الاقتباس والتناص والنقل
الحرفي أحياناً، إلى حد يجعلها تبدو مستنسخة⁽²⁾، الأمر الذي يبرر
الاكتفاء بها للدراسة التطبيقية التي نرومها في هذا البحث.

أما على المستوى المنهجي فسنحاول الإجابة عن الأسئلة
والفرضيات المطروحة بتبني مقاربات منهجية متعددة ومتنوعة تبدأ
بقراءة البنية النصية المتمحورة حول العدالة كما وردت في كتب
الآداب السلطانية، ومراعاة زمنيته في ضوء التفاعلات التاريخية
والبيئية والسياسية التي أنتجتها، فضلاً عن تفكيك نسيجها الداخلي
لإدراك مفهوم العدالة السلطانية وحدود الوعي بها، ثم تشخيص
خطاب العدالة في مستواه المعرفي وخلفياته الأيديولوجية
واستنتاج مضمراته في مسعى إلى رسم الخطوط الأولية لنظام
القول في العدالة كما رسمته أقلام كتاب الآداب السلطانية.
وتسعى مقاربتنا المنهجية، في الوقت نفسه، إلى رؤية مسألة العدالة
جزءاً من كل، أي جزءاً لا يتجزأ من الكتابة السلطانية في بعدها
الأيديولوجي ومنظورها الخاص في تناول علاقة الراعي بالرعية.

(2) انظر: عبد الفتاح كيليطو، الكتابة والتناسخ: مفهوم المؤلف في الثقافة العربية،
ترجمة عبد السلام بن عبد العالي (الرباط: المركز الثقافي العربي، 1985)، ص 33.

أولاً: العدالة في الآداب السلطانية: المفهوم والشكل والمحتوى

1 - العناصر المكوّنة خطاب العدالة في الآداب السلطانية

يؤسس الخطاب عادة من ثلاثة عناصر: المخاطب والمخاطب وموضوع الخطاب. ويلاحظ من يتفحص خطاب العدالة، كما ورد في كتب الآداب السلطانية، أنه لم يخرج عن هذا النسق، إذ تمحور حول ثلاثة عناصر:

- الطرف المطالب بالعدالة، وهو صاحب الخطاب الذي يصدر منه فعل المطالبة، ونعبر عنه بالكاتب السلطاني الذي كان يتوخى إرشاد السلطة وتقديم دليل عملي إليها في مسألة العدالة وتقنيات تطبيقها انطلاقاً من ثقافته وخبرته وتجربته، وتأسيساً على موقعه من السلطان.

- الطرف المطالب بتطبيق العدالة، وهو الذي يمثله السلطان أو السلطة الحاكمة، إذ يحتاج بحكم مسؤوليته إلى - نصائح توجيهية في أمور العدل لترتيب بيته الداخلي وتحسين علاقته بالرعية من أجل استمرارية ملكه. وكان السلطان الطرف المخاطب المباشر في خطاب العدالة انطلاقاً من اعتبارين هيمنوا على فكر مؤلفي الآداب السلطانية:

أولهما الاقتناع بأن صلاح السلطان يؤدي حتماً إلى صلاح الرعية، وهو ما يتوافق مع الذهنية الإسلامية التي أنتجت باستمرار

صورة السلطان القدوة، حتى إن الشريعة الإسلامية منحت لقب الإمام⁽³⁾.

وثانيهما يكمن في اقتناع مؤلفي الآداب السلطانية بشمولية مسؤولية الحاكم. فالحضرمي يذكر أن السلطان «مسؤول عن جميع الخلق»⁽⁴⁾، بينما حمّله الغزالي مسؤولية جميع ما يجري للرعية⁽⁵⁾.

- أما موضوع الخطاب فهو العدالة التي هي جوهر الخطاب السلطاني، وتتكوّن صورتها النمطية من وعاء الحكمة والتجربة والقراءة التاريخية للمجتمع الإسلامي ولتجارب الأمم، ما يجعلها قولاً ذا طابع «كوني»، يتوخى درء الفتن، وتدبير الحكم انطلاقاً من أسس أخلاقية وقيم دينية، في حين تكون الرعية نقطة ارتكازه وحقل تجربته، وهي مجمل القضايا التي سنضعها على محك الدراسة والتحليل.

2 - مفهوم القول في العدالة السلطانية بين الالتباس وغياب النظرية

يتضمن مصطلح «العدالة» عدداً من المفاهيم المنسجمة أحياناً، والملتبسة أحياناً أخرى، وهو أمر يُعزى إلى تعدد مرجعياته

(3) يعتبر الماوردي عن ذلك بقوله عن السلطان: «لأنه ممن يجب أن يؤتم به ويقتدى به في فعله»، انظر: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، نصيحة الملوك، تحقيق ودراسة فؤاد عبد المنعم أحمد (الإسكندرية، مصر: مؤسسة شباب الجامعة، 1988)، ص 66.

(4) أبو بكر محمد بن الحسن المرادي، كتاب السياسة أو الإشارة في تدبير الإمارة، تحقيق سامي النشار (الدار البيضاء: دار الثقافة، 1981)، ص 110.

(5) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، التبر المسبوك في نصيحة الملوك، تحقيق محمد أحمد دمج (بيروت: دار الكتب العلمية، 1988)، ص 14.

وتحولات سياق تكوّنه واختلافها، الأمر الذي يجعل هذا المفهوم يتأرجح بين التحديد والإطلاق⁽⁶⁾.

ستتجاوز المفهوم اللغوي للعدالة الذي يحيل إلى دلالات الوسطية والتوازن والمساواة⁽⁷⁾، على الرغم من الأهمية التي يكتسبها البعد اللغوي، لسبب بسيط هو أن المعنى اللغوي لا يعكس جميع التلويّنات والملابسات التي اكتنفت مفهوم العدالة بفعل تأثير العوامل السياسية والاجتماعية والأيدولوجية التي أكسبته معاني عامة وفضفاضة⁽⁸⁾، ما أدى إلى تنوع تعريفات الباحثين، فبعضهم يرى أن العدالة «اختراع بشري جرى تصميمه لكبح النزعات الطبيعية»⁽⁹⁾، بينما يرى آخرون أن الإسلام جعل منها قيمة مجتمعية متألفة ومنتصرة جميع القيم الدينية والإنسانية حتى إن مصطلح «العدل» نفسه اقترن بأسماء الله الحسنى⁽¹⁰⁾، وقس على

(6) نجيب علي عبد الله السوداني [وآخرون]، «دلالات المصطلحات عند الإمام النورسي: مصطلح العدالة أنموذجاً»، في: العدالة لأجل عالم أفضل للإنسانية (إستانبول: مؤسسة إستانبول للثقافة والعلوم، 2007)، ص 331.

(7) أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي (القاهرة: دار المعارف، [د.ت.])، ج 4، ص 2838، يقول: «العدل قام به في النفوس أنه مستقيم، وهو ضد الجور.... وفي أسماء الله سبحانه العدل هو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم». (8) عز الدين العلام، السلطة والسياسة في الأدب السلطاني (الدار البيضاء: أفريقيا الشرق، 1991)، ص 167.

(9) ديفيد جونستون، مختصر تاريخ العدالة، ترجمة مصطفى ناصر، عالم المعرفة؛ 387 (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 2012)، ص 60.

(10) محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان: ضرورات لا حقوق، عالم المعرفة؛ 89 (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1985)، ص 55.

ذلك المفاهيم الأخرى التي تقمّصت معاني ودلالات لم تكن سوى إفرار للعوامل التي ذكرناها.

يبد أن مفهوم العدالة ينحو في الآداب السلطانية منحى خاصًا، لأنه أنجز من داخل الدائرة السياسية الحاكمة ويإيحاء منها، قبل أن يُحوّل إلى نصّ يحصّن هيبة الحاكم ويدافع عن استمرارية سلطته. وتكوّن بحسب تعبير الباحث كمال عبد اللطيف في «لحظة الدولة السلطانية»⁽¹¹⁾ التي تزامنت مع ظهور الاستبداد واختلاط المقدس بالديني، لذلك بات بديهيًا أن يتأثر مفهوم العدالة بهذه اللحظة المفصلية في تاريخ الإسلام، على الرغم من أن هذا المفهوم ظل جامدًا، ولم يتغيّر في زمانيته ومكانيته بسبب عدم تغيّر آليات الدولة الإسلامية في الحكم، ولعدم نزوعها نحو العدالة بوصفها واقعًا متجددًا في مسارها التاريخي، فضلًا عن تقاطعها السياسي والديني الذي لم يسمح بتجاوز هذا المفهوم.

أيًا يكن الأمر، فإن قراءة فاحصة لمفهوم العدالة في الدولة السلطانية تكشف عن أنه اكتسب بُعدًا دنيويًا، فالدين أصبح أداة تسخّر لمصلحة السلطة، لذا لم تجانب لامبتون الصواب حين أكدت أن تأثير النظريات الفقهية في سياسة الدولة الإسلامية وطرائق حكمها ظل شاحبًا⁽¹²⁾، إذ ما عاد يهمّ الكاتب السلطاني، في

(11) عبد اللطيف، ص 72، ويقصد بهذه اللحظة ظهور الحكم الأموي ثم العباسي الذي تحولت فيه الخلافة الراشدة إلى ملك عضوض.

(12) تقسر لامبتون أن هناك غيابًا لـ «نظرية لحكومة شورية». انظر: أ. ك. س. لامبتون، «الفكر السياسي عند المسلمين» في: كليفورد بوزورث وحسن ناعمة، تراث الإسلام، ترجمة حسين مؤنس وإحسان صدقي العمدة؛ مراجعة فؤاد زكريا، عالم المعرفة؛ 12، ج 2 (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1978)، ص 119-120.

مسألة العدالة، مرجعيتها الشرعية بقدر اهتمامه بالتصور السياسي الذي يجعل منها وسيلة لاستمرار الدولة الإسلامية، محوّلًا إياها إلى مفهوم براغماتي لا يرى حرجًا في تقبّل الاستبداد إذا كان نافعا للسياسة⁽¹³⁾.

بفحص مختلف الإشارات ذات الدلالات المفهومية الواردة في الأدبيات السلطانية، لا يمكن للباحث أن يستشف مفهومًا دقيقًا ومضبوطًا يعتبر عن كنه العدالة بوصفها صناعة سياسية وممارسة وتطبيقًا في أروقة الحكم، لأن الكاتب السلطاني لم يهتم أصلًا بالمفاهيم أو بإنتاج نظرية معرفية في العدالة، بقدر ما كان يهتم بتوظيف نصوص العدالة لتبرير السلطة الحاكمة والدفاع عن استمرارية الدولة واستقرارها. ولا مجال للتقريب في نصوص الكتاب السلطانيين عن فوارق لاكتشاف هذه المفاهيم وملء هذه الثغرة المعرفية، ما دام أن نمطية الآداب السلطانية كانت - بإجماع الباحثين - تقوم على التناص والاستنساخ المتكرر، وإعادة إنتاج ذاتها، فتبقى مفتقرة إلى مفاهيم دقيقة، وتعجز عن إبداع نظرية تتميز بالتماسك، وبعناصر دقيقة تسمح ببناء مفهوم نظري خالص في العدالة.

إضافة إلى ذلك، يقدّم مفهوم العدالة في خطاب الآداب السلطانية نفسه في صورة نصوص خبرية تتراص في متنها الأقوال الوعظية والحكمية والشعرية والوقائع والعبر التاريخية بصورة متداخلة وغير منتظمة أحيانًا. غير أن الكاتب السلطاني حاول

(13) العلام، السلطة والسياسة، ص 169.

ترتيبها واستثمار رموزها المعرفية لصوغ مفهوم فضفاض غير محدد المعالم ليخدم به الحاكم، لذا نراه ينتقي ما يتسق مع نظام عدالته المزعومة ويحزرها في أبواب وفصول تعرض أدوات تقنية نظرية لممارسة العدالة، من دون أن تنفذ إلى جوهر العدالة الحقيقية.

إذا كانت الكتابات الاستشراقية قد نحت المنحى نفسه، فأكدت غياب نظرية العدالة في الفكر الإسلامي⁽¹⁴⁾، وفسرت هذه الظاهرة بافتقار كتاب الآداب السلطانية إلى التجربة والحنكة السياسية، وبتعلقهم بمبدأ النفعية المجردة⁽¹⁵⁾، فإن غياب نظرية العدالة في نسيج الآداب السلطانية لا يحول دون اكتشاف خيطها الناظم إذا ما رتبت تلك الأقوال والروايات والحكايات المستترفة والأخبار المستملحة التي أوردها الكتاب في موضوع العدالة.

3 - الموجهات الناظمة خطاب العدالة في الآداب السلطانية

يمكن أن نستشف بقراءة راصدة لنصوص الآداب السلطانية، مجموعة من الموجهات التي ميزت القول في مفهوم العدالة وجعلته ينحو منحى معيّنًا اختاره الكاتب السلطاني، وهو ما يمكن تلمّس معالمه على النحو الآتي:

(14) لامبتون، ص 103.

(15) وليم مونتغمري وات، الفكر السياسي الإسلامي «المفاهيم الأساسية»،

ترجمة صبحي حديدي (بيروت: دار الحدائق، 1981)، ص 112 - 113.

أ - السلطان مصدر مؤلّد للعدالة

لإدراك هيمنة شخصية السلطان في توجيه صوغ مفهوم العدالة يجب التذكير بأن نصوص هذا الجنس الأدبي هي خطاب موجّه إلى السلطان أو إلى السلطة السياسية، لا إلى الرعية؛ فالحاكم هو المعني في النص، والخطاب الموجّه إليه هو خطاب محاباة ومداراة في الأغلب. ومن المؤكد أن هذا الإنتاج الذي نسمّيه الآداب السلطانية وما يحويه من نصوص عن العدالة هما في الحقيقة من إحياء السلطان نفسه. ومهما تختلف أساليب الإحياء، ما هي إلا مرآة تعكس فكره ومواقفه، كما هي الحال في «مرايا الأمراء» التي ذاع صيتها في أوروبا. لذلك، من البديهي أن تكون مفاهيم العدالة منبثقة من ذات السلطان ومنظوره للحكم، ومن دائرة الدولة السلطانية التي عليها حراسة الدّين وحفظ الأمن ووضع حدّ للتنازع الإنساني وقطع دابر وحشية الإنسان وطغيانه⁽¹⁶⁾؛ فالبشر في نصوص الآداب السلطانية عدوانيون طغاة، لذلك لا بد من وجود سلطان يهيئ للجماعة سبل الحياة الآمنة، وينصف الضعيف من وحشية القوى ويردّ عليه مظلمته⁽¹⁷⁾. في هذا السياق، يذكر ابن رضوان، مستندًا إلى الطرطوشي، أنه «لولا أن الله تعالى أقام

(16) أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي، سراج الملوك، تحقيق محمد فتحي أبو بكر؛ تقديم شوقي ضيف (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 1994)، ص 15، وأبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، مقدمة العلامة ابن خلدون، ط 3 (بيروت: دار إحياء التراث العربي، [د.ت.])، ص 139.

(17) علي أولملي، السلطة الثقافية والسلطة السياسية (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1996)، ص 135 - 138، وعبد اللطيف، ص 141.

السلطان في الأرض يدفع القوي عن الضعيف وينصف المظلوم من الظالم لأهلك القوي الضعيف، وتوائب الخلق بعضهم على بعض فلا ينتظم لهم حال»⁽¹⁸⁾.

لكن بما أن السلطان مسؤول عن تحقيق التوازن والإنصاف، وهو الطرف الأقوى، فإنه هو الذي يحدد مفهوم العدالة، أو يوحى للكاتب السلطاني بتبني موقفه بترتيب مجال عدالة يتماشى مع طموحه في استمرار سلطته، وبذلك تكون الدائرة السلطانية هي الرحم الذي ولد منه مفهوم العدالة، وهذا هو السبب الذي جعل العدالة السلطانية تبدو كأنها عرجاء لأنها صيغت بإرادة الطرف الحاكم لا الطرف المحكوم. وربما كان هذا من المثالب التي أخلت بمبدأ العدالة ذاتها.

ب - العدالة مسؤولية أخلاقية غير ملزمة للسلطان

تكشف القراءة المتأنية في نصوص الآداب السلطانية أن العدالة اعتُبرت مسؤولية خطيرة تقع على كاهل السلطان، وأنه يتحمل أوزارها أمام الخالق، وهذا ما عبّر عنه المرادي الحضرمي في إشارته إلى أن السلطان «مسؤول عن جميع الخلق»⁽¹⁹⁾. وكان الغزالي أكثر تحديداً لهذه المسؤولية حين أكد أن السلطان مسؤول أمام الله في تطبيق العدالة، ما يفهم من قوله، وهو يخاطبه، «وأما ما يتعلق بمظالم الناس، فإنه لا يتجاوز به عنك على كل حال يوم

(18) أبو القاسم عبد الله يوسف بن رضوان، الشهب اللامعة في السياسة النافعة، تحقيق علي سامي النشار (الدار البيضاء: دار الثقافة، 1984)، ص 61 و 74.
(19) المرادي، ص 23.

القيامة، وخطره عظيم، ولا يسلم من هذا الخطر أحد من الملوك إلا ملك عمل بالعدل والإنصاف»⁽²⁰⁾، وهو قول يوحى بأن محاسبة الحاكم في تطبيق العدالة تكون محاسبة إلهية مؤجلة لا محاسبة بشرية آنية.

على الرغم من إعطاء هذه المسؤولية بُعدها الديني في خطاب الآداب السلطانية، فإنها لم تكن ملزمة للحاكم مطلقاً، إذ تبقى عدالة السلطان مجرد فضيلة لا التزاماً سياسياً أو واجباً قانونياً واقعياً⁽²¹⁾، ولا تخرج عن نطاق النصيحة التي يبقى للسلطان حق قبولها أو رفضها ما دامت سلطته هبة إلهية، كما سنحلل في ما بعد. لذلك لا يعدّ النص في الآداب السلطانية قضية العدالة والمساواة قاعدة أو ضرورة لبناء مجتمع مدني، بقدر ما يعتبرها مبدأً أخلاقياً ينبثق من قيم الرحمة والرفق، ومن عطف السلطان وتودّده لرعيته، وهذه جميعها معايير اختيارية وفضائل تزيد من قيمة الحاكم إذا تشبّث بها، ولا تنزع عنه عباءة الشرعية إذا لم يلتزم بها. لذلك عدّها الغزالي «من كمال العقل»⁽²²⁾ من دون أن يصفها بـ «الأمر بالوجوب»، وشبّها ابن رضوان بفرش البيت، على الرغم ممّا لهذا التشبيه من رمزية للكماليات والأبهة، لا للضرورة.

إن «دليل العدالة» الذي يقدمه الكاتب السلطاني في صورة توجيهات ونصائح مقتبسة من المأثور الديني والتراث الأجنبي

(20) الغزالي، ص 14.

(21) سالم، ص 197.

(22) الغزالي، ص 23، وهو ما ذهب إليه ابن رضوان حين نقل قول أرسطو بأن

«العدل صورة العقل الذي وضعه الله في أحب خلقه»، انظر: ابن رضوان، ص 86.

والأقوال والحكم، هو دعوة صريحة أو مبطنة للسلطان لإقامة العدل، لكن لا ترقى نصوصه إلى مستوى آلية قانونية أو دستورية أو تعاقد إلزامي ينظم علاقة الحاكم بالمحكوم في إطار الحقوق والواجبات، أو يستوعب علاقات الأفراد في ما بينهم عبر سلطة قضائية واضحة المعالم. فنصوص العدالة الواردة في الآداب السلطانية أنتجت مفاهيم راوحت بين البعدين الأخلاقي والسياسي، وسعت إلى تحقيق التعايش بين استبداد السلطان وتفرد السلطة وطاعة الرعية له بصورة تطغى فيه السطحية وأسلوب التزلف، ويختفي فيه منظور معين لتنظيم العدالة وممارستها بما يجيب عن أسئلة تنشأ من الواقع المعقد في لحظة إنشاء تلك النصوص. وللدفاع عن هذه الأطروحة المتسمة بالتنافر والتعارض صورة ومضموناً، سعت النصوص السلطانية إلى إلغاء أي تصور ممكن بشأن تصادم مصالح الحاكم والمحكوم، موظفة مبدأ التكامل بين الراعي ورعيته، حيث لا تدعو الحاجة إلى وجود دستور أو قانون منظم، ما دام السلطان والرعية يكملان بعضهما بعضاً، وهو المبدأ الذي يعكسه الماوردي في قوله: إن «الرعية والراعي يجمعهما قرب المجانسة والمناسبة ومشكلة الطبيعة والحامة، والمناسبة توجب الشفقة والممايلة»⁽²³⁾.

إذا علمنا أن مصطلح «الحامة» الوارد في النص أعلاه يعني «خاصة الرجل من أهله وولده»⁽²⁴⁾، فإن ذلك يؤدي إلى استنتاج أن

(23) الماوردي، ص 254.

(24) ابن منظور، ج 1، ص 732.

المفهوم الذي يسعى خطاب الآداب السلطانية إلى تلوين العدالة به هو التكامل العضوي المبني على الدم والقرابة. فعندما يقدم صورة للطرفين تعكس انتماءهما معاً إلى أسرة واحدة يمثل فيها الحاكم بـ «الأب» المثالي الحنون، والرعية بـ «الأبناء» المجبولين على الطاعة، لا بد لمثل هذه العلاقة من أن تكون علاقة تماسك وتلاحم تستدعي المودة والتراحم، لا التصادم والتنافر. وتُدعم هذه الصورة بمجموعة من المأثورات الدينية التي تشمل على نصوص قرآنية وأحاديث نبوية تربط ربطاً جديلاً بين الرحمة والعدل⁽²⁵⁾. وللسير بالمنحى الأخلاقي للعدالة نحو ذروتها، يُعدّ ابن رضوان عدل السلطان إتماماً للنبوة، وهذا ما يُستشف من قوله: «وليس فوق السلطان العادل منزلة إلا نبي مرسل»⁽²⁶⁾، الأمر الذي يؤدي إلى القول إن خطاب الآداب السلطانية أعطى مفهوم العدالة السلطانية بُعداً مقدساً، وجعله في مكانة تقترب من مكانة الأنبياء، كأنه ينزه السلطان عن أي آفة، عندما وضعه في نقطة تماس مع النبي المعصوم من الخطأ.

ج- العدالة أساس من أسس بناء الدولة وأداة للاستقرار والتوافق الاجتماعي والنماء

لننتقل في معالجتنا هذا الطرح الخاص بمفهوم العدالة من نص أورده صاحب الشهب اللامعة، يقول فيه: «العدالة قوام الدنيا والدين، وسبب صلاح المخلوقين، به قامت السماوات والأرضون، وبه تألفت القلوب، والتأمت الشعوب، وشمل الناس التنانيف

(25) الماوردي، ص 250 و252-253، وابن رضوان، ص 86-87.

(26) ابن رضوان، ص 61-62.

وضمّهم التواصل والتعاطف، وارتفع التقاطع والتخالف، والعدل ميزان الله في الأرض افترضه على جميع عباده ليتناصفوا بأمثاله ويتواصوا باستعماله»⁽²⁷⁾.

يوحى هذا النص بمجموعة من الملاحظات:

- يطرح مؤلف النص مفهوم العدالة بوصفه خليطاً من المقدس والدنوي، ويبيّن أنها ناموس الكون وسنة الحياة، وضرورة دينية وديوية.

- يحيل مفهوم العدالة في هذا النص على أنها أداة لتحقيق التوافق الاجتماعي، وبذ جميع أسباب الصراع والتصادم لا بين المجتمع الواحد فحسب، بل بين المجتمعات والشعوب على الرغم من تنوعها.

- يؤدي الاستقرار والتوافق بين أطراف المجتمع إلى بناء الدولة وقوتها، خصوصاً أن الرعية موضوع العدالة هي التي تؤدي الجباية ضماناً لاستمرار قوتها، وهو ما يفسر قول المرادي أن «العدل يزيد السلطان في علوه»⁽²⁸⁾.

كان الماوردي من جهته يتمتع بقدر كبير من الوعي لإدراك أهمية العدالة في بناء الدولة، لذا نراه عدّ سياسة الملك صناعة، يجب على السلطان المتمرس إتقانها، معتبراً العدل من أهم قواعد هذه السياسة، إذ إن السلطان الذي يسوس الرعية بالعدل ينجح في

(27) المصدر نفسه، 85.

(28) المرادي، ص 107.

كسب قلوبها، فتؤدي له الجبايات عن طيب خاطر، وهو ما يتمخض عنه قوة الدولة ونماؤها⁽²⁹⁾.

كان المفهوم نفسه الذي يربط بين العدالة وقوة الدولة حاضرًا كذلك عند ابن رضوان الذي استند، مثل غيره من كتّاب الآداب السلطانية، إلى مقولة أرسطو الشهيرة التي تصوّر الملك بناءً يرتبط أساسه بالعدل: «فلا سلطان إلا بجند، ولا جند إلا بمال، ولا مال إلا بجاية، ولا جاية إلا بعمارة، ولا عمارة إلا بالعدل، فصار العدل أساس الجميع»⁽³⁰⁾. كما يربط العدل بالتنمية في نص اختزله في إيجاز رائع، بقوله: «وإذا نطق لسان العدل في دار الإمارة، فلها البشر بالعزّ والعمارة»⁽³¹⁾.

لكن ينبغي ألا يفوتنا أن هذه النصوص التي تولّف بين العدالة والتنمية وتجعل العدل شرطًا لقوة الدولة وعمارة الأرض لا تحلّل آليات هذا الترابط.

4 - العدالة في تصنيفات الآداب السلطانية

يقدم كتّاب الآداب السلطانية تصوّرًا لهندسة العدالة وتقسيماتها وتفرعاتها مع بعض الاختلافات الطفيفة في التصور والطرح. فابن رضوان يقسم العدالة إلى ثلاثة أقسام:

- عدل يجب فيه الحكم عند السلطان.

(29) الماوردي، ص 254.

(30) ابن رضوان، ص 87، والعلام، السلطة والسياسة، ص 164.

(31) ابن رضوان، ص 88.

- عدل يحاسب بمقتضاه الإنسان نفسه في علاقته بربه.

- عدل في ما بين السلطان والناس بحسب مراتب طبقاتهم⁽³²⁾.

ويوسع الماوردي مساحة القسم الثالث، مبيّنًا نوع العدالة التي يجب على السلطان تطبيقها على مختلف الفئات الاجتماعية.

أما المرادي الحضرمي فيقسم العدل إلى ثلاثة أصناف ثلاث السياسة التي يتبعها كل سلطان، وهي عدل أمانة وعدل جور وعدل تخليط وإضاعة⁽³³⁾. ويوضح نتائج اختيارات السلطان في كل صنف من أصناف العدالة المذكورة، فالأول غالبًا ما ترضى عنه الرعية، وحتى ولو تدمر طرف منهم، فلا وقع لسخطهم في مسيرة عدالة السلطان. وأمّا الصنف الثاني من العدالة فيستلزم من السلطان أسلوبًا دقيقًا من المهارة الإدارية والتدبير لضمان التفاف الرعية حوله. وفي هذه الحالة يجب أن يكون له دستور تتطبع عليه الرعية وتألّفه. ومن المحتمل أن لا يسلم من رداد الفعل، لكنه يستطيع مواجهتها إذا كان حازمًا. وأمّا الصنف الثالث فهو عدالة التخليط والإضاعة، وعدالة مائعة يكون هدف السلطان فيها المتعة المادية والحسية على حساب الرعية، لذلك وصفت هذه العدالة بأنها «لذة ساعة ودمار دهر»⁽³⁴⁾.

يُستشف من هذه التفرعات والتقسيمات أن العدالة تتضمن شقين: الشق الشرعي والشق السياسي، ولذلك فهي تطرح كيفية

(32) المصدر نفسه، ص 100.

(33) المرادي، ص 107.

(34) المصدر نفسه، ص 108.

الخروج من مأزق التعارض بين الموقف الشرعي والموقف
الديني لتطوير مسار العدالة، وتقريب الشقة بين استبداد الحاكم
وانتفاع الرعية بـ «عدالته»، لذلك تذهب النصوص السلطانية إلى
التركيز على عدالة السلطان انطلاقاً من ذات السلطات نفسه، «فيجب
أن يعلم أن صلاح الناس في حسن سيرة الملك»⁽³⁵⁾، فبعدل السلطان
تأمن الرعية على نفسها ويسود الاستقرار، وتُرَوّد خزينة الدولة
بالجبايات، ما يساهم في تدبير الدورة الاقتصادية⁽³⁶⁾، ويكشف عن
صلة العدالة بقوة القاعدة الاقتصادية للدولة.

ثانياً: المرجعيات المؤسسة لخطاب العدالة في الآداب السلطانية

تسمح قراءة متون العدالة الواردة في كتب الآداب السلطانية
بالوقوف على معطيات دالة تعكس استناد خطاب العدالة إلى
مجموعة من المرجعيات التي ساهمت في تكوينه وتدعيمه وتنمية
ذاته، وتخصيبه وتطويره بما يتماشى مع مفهوم النظرة السلطانية إلى
العدالة، ويمكن تناولها على النحو الآتي:

1 - استنبات «العدالة» في تربة الاستبداد الشرقي أو نمط الإنتاج الآسيوي

إن البيئة التي استنبتت الآداب السلطانية هي بيئة تُعرف في
الأدبيات السياسية والتاريخية بنمط الإنتاج الآسيوي (Le Mode de

(35) الغزالي، ص 51.

(36) ابن رضوان، ص 65 - 96.

(production asiatique) الذي فرض سيادته في المجتمعات المائية، وهي مجتمعات يتسم فيها الري الصناعي بأهمية قصوى. ودرسها كارل فيتفوجل⁽³⁷⁾ بعناية ليستتج أن تعبئة العمالة الضخمة، بهدف إنجاز مشاريع الريّ الكبرى وتقديم السخرة وتقسيم العمل بين مجموعاتها، كانت تتطلب وجود سلطة مركزية مستبدة⁽³⁸⁾، تركز على تفرد الحاكم بالسلطة، ولا تسمح بنمو أي قوة سياسية تعارضها، وتعامل الرعية كعبيد، وبأساليب تقوم على البطش والعقاب الصارم والتخويف وبت الذعر⁽³⁹⁾. لذلك ألفت الشعوب الشرقية - ومنها المجتمع الإسلامي - حكم الطغاة، بل عوّدت نفسها على التعايش مع حكم الحاكم المستبد والتسليم به، حتى إنها أصبحت تمجد الطغاة وتثني على «إيجابياتهم»، وتشدّد بأعمالهم الجليلة⁽⁴⁰⁾، وهذا ما يفسّر وصف أرسطو لتلك الشعوب باستعدادها تحمّل حكم الطغاة من دون شكوى أو تدمير⁽⁴¹⁾.

لسنا هنا في صدد مناقشة صحة هذه النظرية المتعارف عليها باسم نظرية الاستبداد الشرقي (Le Despotisme oriental)، وهي التي

(37) Karl August Wittfogel, *Oriental Despotism; a Comparative Study of Total Power* (New Haven: Yale University Press, 1957).

(38) إمام عبد الفتاح إمام، الطاغية: دراسة فلسفية لصور من الاستبداد السياسي، عالم المعرفة؛ 183 (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1994)، ص 319.

Wittfogel, p. 1137.

(39)

(40) إمام، ص 317.

Aristotle, *Politics*, 1258A.

(41)

نقلاً عن: المصدر نفسه، ص 127 و 136.

شاطر فيها هيغل ومونتسكيو رأي سقراط المؤيد لها⁽⁴²⁾، لكننا نميل إلى ترجيح صحة بعض جوانب هذه النظرية من خلال شهادات وقائع التاريخ وتجليات الحاضر. فلا سبيل إلى إنكار أن علاقة الحاكم بالمحكوم في العصر الأموي - العباسي التي نشأت فيها الآداب السلطانية وشبّ عودها، كانت علاقات قهرية بامتياز، على الرغم من وجود بعض الاستثناءات القليلة. فحسبنا أن خلفاء تلك المرحلة لم يجدوا حرجًا من الحكم بالحديد والنار، حتى إن معاوية بن أبي سفيان أعلن جهازًا في إحدى خطبه أنه تولى السلطة بالقوة، واستخف بفكرة التراضي⁽⁴³⁾. ولم يتورع أولئك الخلفاء عن سفك الدماء، ومنهم أول حكام بني العباس الذي لُقّب بـ «السفاح» بسبب شرارته في قتل معارضيهِ من دون رحمة. وسار على نهجه أخوه أبو جعفر المنصور الذي صرّح في إحدى خطبه أن «من نازعنا هذا القميص أوطأناه ما في هذا الغمد [...] ومن نكث بيعتنا فقد أباح دمه لنا»⁽⁴⁴⁾. وبهذا الأسلوب أصبحت البيعة - التي يفترض أن تكون بالتراضي - تتم تحت سوط الإكراه، حتى إن مالكًا بن أنس الذي أفتى بعدم إكراه المبايعين لبني العباس على حلف اليمين، جُلّد

(42) عن آراء هؤلاء المفكرين في شأن نظرية الاستبداد الشرقي، انظر: المصدر

نفسه، ص 314-317.

(43) ورد في هذه الخطبة ما يلي: «ولقد رضت لكم نفسي على عمل أبي قحافة،

وأردتها على عمل عمر، ففترت من ذلك نفازًا شديدًا». انظر: أبو عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه، المعقد الفريد، ط 3 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1978)، ص 170.

(44) أحمد مختار العبادي، في التاريخ العباسي والفاطمي (بيروت: دار النهضة

العربية، [د. ت.]، ص 67.

وشُهر به عاري الجسد، على الرغم من مكانته العلمية⁽⁴⁵⁾، ما يعني أن البيعة صارت استسلامًا قهريًا لإرادة الحاكم، وليس اختيارًا حرًا يُعتبر عن حرية الإرادة، كما ينصّ على ذلك روسو في العقد الاجتماعي. إضافة إلى هذا الأسلوب الذي قيّد الحريات الشخصية، وُظف المال لتكريس الاستبداد وإخراس أصوات المعارضين⁽⁴⁶⁾، وقُمت أي محاولة لممارسة حرية التعبير بأن وُظف السلاطين مجموعة من الوسائل المتلوية مثل اتهام المفكرين بالزندقة، فقتل كثيرون منهم، مثل ابن المقفع⁽⁴⁷⁾.

إذا كان العهد الراشدي، خصوصًا عهد عمر بن الخطاب، قد شهد ذروة العدالة، فإن مقولة «الشرعية لمن غلب» ظلت هي المهيمنة على المجتمع الإسلامي في مساره التاريخي الطويل⁽⁴⁸⁾.

2 - مرجعية المأثور الديني

حرص الكاتب السلطاني وهو يعالج موضوع العدالة على ربطها بالدين لإسباغ الشرعية على عدالة السلطان، وتوظيف

(45) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تاريخ الخلفاء، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد (بيروت: المكتبة الإسلامية، [د. ت.]، ص 265.

(46) عندما دخل الخليفة الفاطمي المعز لدين الله القاهرة، وأنهى إلقاء خطبته في المسجد الجامع بالأزهر، سأله الناس عن حسبه ونسبه، فأخرج من جيبه مجموعة من الدنانير الذهبية ونثرها فوق رؤوسهم وهو يقول «هذا حسبي»، ثم أخرج سيفه من غمده وهو يقول وهذا نسبي»، نقلًا عن: العبادي، ص 277.

(47) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، البداية والنهاية، دقق أصوله وحققه أحمد أبو ملحم [وآخرون]، ط 3 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1985)، ج 1، ص 99.

(48) عمارة، ص 33.

الماوردي مرجعيته الدينية المتمثلة في «الالتزام بالكتاب والسنة والإجماع»، وهي المصادر الأساسية للتشريع. ثم يسرد مجموعة من الآيات القرآنية، ربما كان أبرزها قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يُعْظِمُ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾⁽⁵²⁾، وقوله ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنَ قَوْمٍ ۖ أَلَّا تَعْدِلُوا ۗ أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾⁽⁵³⁾، وهي قاعدة تبرز بوضوح في مقدمة الباب السابع الذي عنوانه بـ «سياسة العامة بالرحمة والعدل»⁽⁵⁴⁾. وإضافة إلى النص القرآني، دعم الماوردي خطابه عن العدالة بالأحاديث النبوية⁽⁵⁵⁾.

ينطبق الأمر ذاته على الإمام الغزالي الذي استلهم نصوصه عن العدالة في كتابه التبر المسبوك في نصائح الملوك من سلسلة الأحاديث النبوية⁽⁵⁶⁾. كما أحال ابن رضوان إلى العصر الراشدي ليقبَس من تاريخه جملة من النصوص في شأن الشورى، ويتجلى ذلك في إحدى إشاراتهِ إلى أن الخليفة عمر بن الخطاب كان يعقد مجالس تغص بالشبان والكهول لتبادل الرأي والمشورة⁽⁵⁷⁾.

لم يبتعد ابن رضوان قيد أنملة عن المأثور الديني، فحسبه أنه

(52) المصدر نفسه، ص 249، والقرآن الكريم، «سورة النحل»، الآية 90.

(53) الماوردي، ص 249، والقرآن الكريم، «سورة المائدة»، الآية 8.

(54) انظر عنوان الباب السابع من: الماوردي، ص 249.

(55) المصدر نفسه، ص 201 و251.

(56) الغزالي، ص 15-17.

(57) ابن رضوان، ص 151.

استشهد للدلالة على أهمية الاستشارة بالآية القرآنية ﴿وشاورهم في الأمر﴾⁽⁵⁸⁾. كما استند إلى الحديث النبوي «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، إمام عادل.... الحديث»⁽⁵⁹⁾، و«أعظم الناس قدرة عند الله الملك العادل»⁽⁶⁰⁾، ليصل إلى القول إن «المشورة واجبة على كل ذي حزم، متعينة على كل ذي عقل»⁽⁶¹⁾. واستثمر أقوال الصحابة أيضًا لتمرير خطابه عن العدالة حين نقل قول سعد بن عباد «ليوم من إمام عادل خير من عبادة عابد في بيته ستين سنة»⁽⁶²⁾.

على الرغم من أن جميع هذه الاستشهادات هي حجة على تأثير المرجعية الدينية في صوغ القول في العدالة، فإن الكاتب السلطاني لم يضع نفسه يومًا رقيبًا على السلطان، ولا على مدى تطبيقه الأحكام الشرعية في العدل، بل سعى بكتاباتهِ إلى تليين الفجوة بين السياسة والشرع، وتسخيرها لتكيف مجال العدالة والتوفيق بينها وبين الشريعة، ما جعل أحد الباحثين يخلص إلى القول بتميز نصائح الكاتب السلطاني بالواقعية⁽⁶³⁾.

(58) القرآن الكريم، «سورة آل عمران»، الآية 159.

(59) ابن رضوان، ص 86، 97 و99. والحديث صحيح، ورد في: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري (القاهرة: دار الفجر للتراث، 2005)، مج 1، ص 368.

(60) ابن رضوان، ص 69.

(61) المصدر نفسه، ص 150، 160 و162.

(62) المصدر نفسه، ص 98.

(63) عبد الله العروي، مفهوم الدولة (الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي،

1981)، ص 105.

3 - المرجعية الكونية المؤسسة لنصوص العدالة

إضافة إلى المرجعية الدينية التي اعتمدها كتاب الآداب السلطانية في تناولهم مسألة العدالة وتقييدهم لها بالنص القرآني ومتون الأحاديث النبوية، ساهمت ثقافة «الأخر» بقوة في تنوع تلك المرجعيات. لذلك، لم يكن مصادفة أن تتناثر المتون الفارسية واليونانية والحكم الصينية والمأثورات الهندية وقصص ومحاكميات العجم في نسج المحاور التي تمحورت حولها نصوص العدالة. وانحصرت مهمة الكاتب السلطاني في حجب تلك النصوص والسعي إلى التوليف بينها، على الرغم مما تعج به أحياناً من تناقض وتنافر في مصادرها ومشاربها الفكرية، سعيًا إلى إخراج تصوّر محبوب ومتناسق لعدالة يجد فيها السلطان ضالته. من هنا لم يكن مستغرباً أن يستعمل ابن رضوان تعبير «واتفق حكماء العرب والعجم»⁽⁶⁴⁾، وهو يعرض نص أرسطو الشهير الذي تداولته كتب الآداب السلطانية عن العدل⁽⁶⁵⁾؛ فمصطلح «الاتفاق» يبين مكونات الشعوب من عرب وعجم، كما ورد في النص دليل على سعي الكاتب السلطاني إلى تكييف خطاب العدالة السلطانية مع «إجماع» مفكري المجتمع الإنساني على هذا التركيب المرجعي الكوني للعدالة، وليجعل منه تصوّرًا متناسقًا يتسم بالتكامل والشمولية. ولم يحد مؤلفو الكتب السلطانية الآخرون عن هذا المنهج، حتى إن أحد الباحثين جعل من

(64) ابن رضوان، ص 87.

(65) سنعود إلى هذا النص في موضع مقبل من دراستنا.

الماوردي أنموذجاً لتعدد المرجعيات العالمية وتكاملها⁽⁶⁶⁾، معتبراً أن الإنتاج السلطاني محصلة «تركيب نصي متنافر نظرياً، لكنه مسنود بتجربة في الممارسة»⁽⁶⁷⁾. ووصف باحث آخر هذا الخليط المتعدد المشارب بأنه «عملية دمج» للثقافة الإسلامية بنظيرتها الفارسية واليونانية⁽⁶⁸⁾.

إذا كانت تخريجات هؤلاء الباحثين تنطبق على نصوص الآداب السلطانية برمتها، فإنه يتبين بالتشريح الدقيق لعينات من النصوص أنها تنطبق على مسألة العدالة أيضاً. فثمة فيض من المتون الواردة في الأدبيات السلطانية التي تحيل في مرجعياتها على العدالة كما صاغها أردشير في عهده لابنه، أو تنسب إلى أفلاطون في كتاب الجمهورية أو أرسطو في كتابه السياسة، أو تمتح معانيها من حكاية صينية أو هندية مكتوبة أو مسموعة، إلى غير ذلك من المصادر الأجنبية التي سنذكرها لاحقاً.

يفتسر الدارسون المتخصصون بالآداب السلطانية اقتباس كتاب الآداب السلطانية من التراث الأجنبي بسعيهم إلى تبرير استبداد الدولة السلطانية، بعد تحوّل الخلافة إلى ملك عضوض مع بدء عصر الأمويين⁽⁶⁹⁾. في حين يعزو آخرون الأمر إلى الزخم الحضاري الفارسي الذي هيمن على الدولة العباسية⁽⁷⁰⁾، وفتسر

(66) عبد اللطيف، ص 75، الهامش 1.

(67) المصدر نفسه، ص 111.

(68) سالم، ص 99.

(69) المصدر نفسه، ص 121-122، وعبد اللطيف، ص 60.

(70) وات، ص 110 و112.

آخرون هذه الظاهرة بسبق الحضارة الفارسية إلى الاندماج في لائحة الحضارات التي عرفها العرب خارج جزيرتهم⁽⁷¹⁾.

على الرغم من هذه الآراء، فإننا أننا نرى أن التأويل والانتقائية التي سار على هديها كتاب الآداب السلطانية، في ما يتعلق بفكر العدالة، إنما تمخضا عن سيادة ما يمكن أن يُطلق عليه «عدالة المنتصر»؛ فالنصوص التي اقتبسها هؤلاء من التراث الأجنبي لم تختلف كثيرا عن بعض النصوص الإسلامية الداعية إلى الطاعة والصبر في حالة جور الحاكم، فاختاروا منها ما يلائم هذه النصوص وما يدعم توجههم المساند لسياسة السلطان.

ينبغي ألا يساورنا شك في أن حركة الترجمة من اليونانية والفارسية إلى العربية زاد من إيقاع اقتباس نصوص العدالة في كتب الآداب السلطانية، من دون إغفال رؤية محمد أركون الذي قرأ الفكر العباسي في القرن الرابع الهجري/ العاشر الميلادي بجدلية ارتباطه بثقافة نسجت خيوطها في سياق «إنسية عربية تميزت بالانفتاح على ثقافة الآخر»، فأبرزت مناخا عقليا امتزجت فيه تقاليد الآداب العربية والحكمة الفارسية والفلسفة اليونانية في عباءة إسلامية⁽⁷²⁾، فتتج فكرا هجيناً في العدالة عبّر عنه العروي في

(71) رضوان السيد، الأمة والجماعة والسلطة: دراسات في الفكر السياسي العربي الإسلامي، ط 2 (بيروت: دار اقرأ، 1986)، ص 122.

(72) اقتباساً من: سعيد بنسعيد، الفقه والسياسة: دراسة في التفكير السياسي عند الماوردي (بيروت: دار الحدائق، 1982)، ص 136.

إيجاز رائع بقوله: «إن مؤلّفي الآداب السلطانية لا يميزون بين شرع النبي وعدل أنوشروان وعقل سقراط»⁽⁷³⁾.

تتيح لنا قراءة متون الآداب السلطانية الوقوف على تداخل تراث الثقافات الأجنبية عن العدالة مع تراث الثقافة الإسلامية.

لا بد من أن يلاحظ من يرصد هذه المتون وما احتوت عليه من دلالات عن العدالة، أنها تكوّنت في بنيتها ومحتواها من ثلاث منظومات أساسية: المنظومة الإسلامية والمنظومتان الفارسية واليونانية، وغيرها من الأفكار الحضارية العالمية التي طعمتها أيضاً، مثل الفكر الهندي والفكر الصيني. إضافة إلى الثوابت الإسلامية من قرآن وسنة نبوية وسير الصحابة التي كوّنت جوهر القول بالعدالة، اقتبس كتاب الآداب السلطانية أفكارهم عن العدالة من «تجارب» الفرس و«حكمة» اليونان و«عقل» الهنود، في مسعى إلى تطويع نصوص العدالة في الثقافات الأخرى حتى تتساكن مع نصوص الثقافة الإسلامية، وتخلق منها وحدة عضوية يكون منطلقها إنسانياً كونياً. وربما هذا ما عبّر عنه الماوردي عندما صرّح في مقدمة كتابه نصائح الملوك: «لا نعتمد في شيء نقوله على هوانا دون أن نحتج لما نقوله فيه بقول الله جلّ وعزّ المنزل في كتابه وأقاول رسول الله صلى الله عليه وسلم المروية في سنته وآثاره، ثم سير الملوك الأولين والأئمة الماضين والخلفاء الراشدين والحكماء المتقدمين في الأمم الخالية»⁽⁷⁴⁾. كما يقول في موضع

(73) العروي، ص 94.

(74) الماوردي، ص 46.

آخر: «وقرأنا في سيرة العجم»⁽⁷⁵⁾، ما يدل على عالمية المنطلق الذي اعتمده في صوغ نصوصه عن العدالة.

تتنوع نصوص العدالة الواردة في الأدبيات السلطانية في مرجعياتها، وترتجل بين مجالات معرفية متباينة يتشابك فيه النص القرآني والحديث النبوي مع الأقوال الفلسفية والحكم والأمثال داخل بنية متشظية النص، الأمر الذي جعله خليطاً من المرجعيات التي يستخرها المؤلف لإبراز قيمة النصيحة المقدمّة إلى الحاكم في شأن العدل. لذلك نعتقد أن كتب الآداب السلطانية تهدف إلى تصوير العدالة بأنها نتاج التراث الإنساني، ما دام أن أحوال الأمم «مقاربة متشابهة»، بحسب تعبير الماوردي⁽⁷⁶⁾.

أمّا بخصوص الاقتباس من التراث الفارسي فليس ثمة ما يحول دون الوقوف على «الغزو الساساني» للثقافة العربية في العصر العباسي، وما أفرزه من منتج غزير من «مرايا الأمراء»⁽⁷⁷⁾ أثرت كثيراً في الآداب السلطانية الإسلامية، فنهل منها كتّاب الآداب السلطانية، وانتقوا منها ما طاب لهم من نصوص العدالة الفارسية، واقتبسوا منها ما يتماشى مع نظرية الحاكم المستبد المستنير، وهي نظرية تقوم على القهر⁽⁷⁸⁾، فوجدوا في عهد أردشير (226-241م)

(75) المصدر نفسه، ص 396.

(76) المصدر نفسه، ص 85.

(77) وات، ص 133. أحصى عددًا كبيرًا من مؤلفات مرايا الأمراء التي كتبت

بالفارسية.

Maurice Robin, *Histoire comparative des idées politiques*, collection (78) politique comparée (Paris: Economica, 1988), pp. 440-441.

لابنه نصًّا «مفيدًا» وظفوه لتبرير استبداد الدولة السلطانية والدفاع عن شرعيتها والعمل على ترسيخ كيانها، على الرغم من أن التصور الفارسي للعدالة يسلم بأن الملك هو ظل الله في الأرض، وأنه يملك الأرض كما يمتلك الله العالم بأسره. وبتعبير آخر، كان الكاتب السلطاني فطنًا وذكيا في امتلاك ناصية النص الفارسي الذي لا يخفي ولائه للمؤسسة الحاكمة، أعادلة كانت أم ظالمة، ويلوذ بالصمت في شأن شرعيتها السياسية⁽⁷⁹⁾. ومن قلب هذا الإرث الفارسي كان يبحر للبحث عن كل ما يجيب عن أسئلة السلطان وحاجاته، فيجمع المعطيات النصية الخاصة بالعدالة والقابلة للاستيعاب والتوظيف، ويسعى جاهدًا إلى تدويرها وتطويرها ضمن سلم استدلالي يتناغم مع نصوص العدالة الإسلامية.

في هذا الصدد نسوق مثال ابن رضوان الذي استشهد في ما لا يقل عن خمسين موضعًا من كتابه بعدالة ملوك الفرس، مثل أردشير وسابور ويزدجرد، وسعى إلى ملاءمة النص الفارسي بالمفهوم الذي روج له فقهاء السلطة المسلمون بضرورة الصبر والتسليم إذا ما جار السلطان، وأن تطبيق هذا الأخير للعدل مسألة غير إلزامية أو دستورية بقدر ما هي مسألة أخلاقية⁽⁸⁰⁾.

على غرار التراث الفارسي، اقتبس كتاب الآداب السلطانية نصوصهم المؤسسة لفكر العدالة من الشواهد السياسية والأخلاقية

(79) عبد اللطيف، ص 71.

(80) يقول ابن رضوان في هذا السياق: «سأل كسرى بعض حكماء الفرس أي الرجال خير؟ فقال أرحبهم ذراعًا عند الضيق، وأعدلهم حكمًا عند الغضب، وأبعدهم ظلمًا عند المقدرة». انظر: ابن رضوان، ص 86.

والأقوال المتصلة بالتراث الإغريقي، ويُعزى هذا الأمر إلى تقارب المرجعيتين الفارسية واليونانية، واشتراكهما معًا في الدفاع عن الحاكم العادل المستبد.

تتجسد صورة الاقتباس من التراث الإغريقي بخصوص العدالة في ما تداولته كتب الآداب السلطانية في شأن نصيحة أرسطو للإسكندر التي صوّرها في الشكل الهندسي الثماني، حيث وضع الرعية في قاعدته، وصوّرها بمجموعة عبيد يجب أن يشملهم العدل لضمان الجبايات، ومن ثم يرى أن في العدل صلاح العالم⁽⁸¹⁾.

تناول الباحث كمال عبد اللطيف بدقة متناهية وعمق منهجي التأثير اليوناني في الآداب السلطانية، بما أفاد رصدنا للتأثير الذي شمل جانب العدالة. فأوضح أن لكتابين دورًا مهمًا في هذا التأثير: كتاب العهود اليونانية المستخرج من كتاب الجمهورية لأفلاطون، وكتاب السياسة والفراصة في تدبير الرئاسة المعروف بـ سرّ الأسرار المنسوب إلى أرسطو، وهو يشتمل على ثلاث مقالات خصص الثالثة منها للعدالة، بينما تهتم الأولى بالعدل والنزاهة، وتركز على أهمية أخلاق الطاعة وخضوع العامة للملك⁽⁸²⁾.

إذا كان تصوّر العدالة عند المفكرين اليونانيين يختلف بين أفلاطون الذي يرى فيها تهديدًا للنفس ويعطيها معنى أحاديًا، في الوقت الذي يرى أرسطو أنها تتخذ صورًا متعددة متباينة⁽⁸³⁾، فإن

(81) المصدر نفسه، ص 87.

(82) عبد اللطيف، ص 68 - 70.

(83) جونستون، ص 57، 82، 87، 89 و138.

أكثر ما انتقاه كتاب الآداب السلطانية من الفكر اليوناني عن العدالة يكمن في النصوص التي تدعّم الحاكم العادل المستبد وترتكّي القول بالعدالة الفتوية، ما يجعلنا ندرك انتقاد روزنتال مفكري مسلمي العصر الوسيط الذين لم يستفيدوا من الكتابات الإغريقية لاستيعاب مفهوم الحرية، حتى إنهم «فشلوا في أن يربطوا بين المستوى الميتافيزيقي والمستوى الاجتماعي للحرية»⁽⁸⁴⁾.

بالرجوع إلى نصوص الآداب السلطانية في موضوع العدالة، نجد أن مؤلفيها اقتبسوا ترسانة من أقوال أرسطو⁽⁸⁵⁾ وأفلاطون، فضلاً عن أسماء مجهولة أشاروا إليها بتعبير «قال بعض الحكماء...»، لكن من دون أن يحلّلوا هذه الأقوال والشهادات.

ويتضح لنا بتتبع نصوص ابن رضوان أنه سعى بدوره إلى التوفيق بين القيم الإسلامية ونصوص التراث الإغريقي. وحسبه أنه استشهد في مواضع عدة في ما يتعلق بالعدل بأقوال أرسطو وأفلاطون وغيرهما. ولم يشذ المرادي الحضرمي عندما استشهد هو أيضاً بأرسطو في مواضع عديدة⁽⁸⁶⁾.

إضافة إلى المرجعيتين الفارسية واليونانية، اقتبس كتاب الآداب السلطانية نصوصهم المؤسسة للعدالة من المرجعية

(84) فرانز روزنتال، مفهوم الحرية في الإسلام: دراسة في مشكليات المصطلح وأبعاده في التراث العربي - الإسلامي، ترجمة وتقديم معن زيادة ورضوان السيد (بيروت: دار المدار الإسلامي، 2007)، ص 178.

(85) ابن رضوان، ص 86.

(86) انظر على سبيل المثال كتابه: المرادي، ص 107.

الهندية، فنرى أن الماوردي اعتمد على بعض العهود الهندية لبيّن أهمية العدالة؛ ففي إحدى نصوصه يذكر: «ووجدنا في بعض عهود الهند أن العدل ميزان الله في الأرض يؤخذ به للضعيف عن الشديد وللمحق في المبطل»⁽⁸⁷⁾. ولم يجد ابن رضوان أي حرج في اقتباس مقولاته عن العدالة من الزبور⁽⁸⁸⁾. خلاصة القول أن نصوص العدالة الواردة في خطاب الآداب السلطانية هو محصلة ثقافات متعددة، أفلح الكاتب السلطاني في تدوير تناقضاتها بانتقاء المفاهيم السائدة عند «الآخر» لتطويعها وسبكها، وإيجاد صيغ مطابقة وتكافؤ نظري بينها، حتى تصبح متلائمة مع المفهوم المركزي للعدالة في الإسلام.

4 - المرجعية التاريخية

تستند كتب الآداب السلطانية في تأييدها مفهوم العدالة إلى مجموعة من المرويات التاريخية والوقائع والحوادث التي لا تطمح إلى تأسيس نظرية أو بحث في دور العدالة في التاريخ، بقدر ما تسرد حوادث ووقائع تاريخية مجزأة، متشظية وغير منتظمة، في زمنيته، وغير موثقة أحياناً. ولم تقتصر على نماذج العدالة المقتبسة من تاريخ الإسلام، بل كانت توسع أيضاً مساحة الاقتباس لتشمل التاريخ الكوني بحكم تماثل التجارب التاريخية للأمم والشعوب.

نميل وفق هذه المؤشرات إلى ترجيح أن الكاتب السلطاني

(87) الماوردي، ص 151-152.

(88) ابن رضوان، ص 85.

كان مهتمًا بجعل الواقعة التاريخية نصًا يخدم مفهوم العدالة السلطانية، وليس تحقيقها، أو التأكد من صحتها ودفعتها، أو حتى ضبطها.

إذا تأملنا في المرويات التاريخية التي كان الكاتب السلطاني يتقيها من المصادر المكتوبة أو المسموعة أو من الأقوال المأثورة لبناء مفهوم العدالة، يتضح أنها تغطي جميع الأزمنة والعصور. فعلى سبيل المثال، يسرد الماوردي نماذج من عدل الأنبياء مثل داود وسليمان ويوسف وذي القرنين وغيرهم من أولي القوة والبأس الشديدين، لكنهم عدلوا في رعيتهن حتى ماتوا وهم ملوك مكرمون، إلى أن يصل إلى النبي محمد (ﷺ) والخلفاء الراشدين الذين وصفهم بأنهم «أهل رافة بالمؤمنين، سيرتهم العدل، وقولهم الفصل، وقضاؤهم الحق»⁽⁸⁹⁾.

ويسرد ابن رضوان في السياق نفسه رواية حلف الفضول بوصفها حلقة متميزة من حلقات العدالة، وقيمة من قيم الانتصار للمظلوم⁽⁹⁰⁾.

كما يستمد الكاتب السلطاني نماذجه للعدالة أيضًا من الحقبة الراشدية، حيث يشكل النموذج العمري في العدل - وهو النموذج

(89) الماوردي، ص 90.

(90) ابن رضوان، ص 98. وعن موضوع حلف الفضول كوثيقة باكرة في تاريخ حقوق الإنسان، انظر: إبراهيم القادري بوتشيش، لحظات تفكير في قضايا عالم مضطرب: الهوية- الحوار الحضاري- التنمية وحقوق الإنسان (القاهرة: رؤية للنشر والتوزيع، 2010)، ص 351 وما بعدها.

الذي أجمعت عليه كتب الآداب السلطانية - قدوة⁽⁹¹⁾ ورأس مال رمزيًا يتفوق على نماذج الثقافات الأخرى، خصوصًا الفارسية⁽⁹²⁾.

لكن بما أن هذا النموذج الذي ساد في معظم فترة الخلافة الراشدة كان عدل ضمير أفراد ولم يرق إلى مستوى العدالة المؤسساتية⁽⁹³⁾، كان على الكاتب السلطاني، وهو يولد النصوص المؤسسة للعدالة أن ينبش في بعض النماذج المضيفة من تاريخ الأمويين والعباسيين ليبيّن للمخاطب حضور العدالة في مرحلة «الملك العضوض». لذلك قدّم الماوردي نماذج من عدل عمر بن عبد العزيز، وأورد وثيقة هي عبارة عن خطبة ألقاها الخليفة الأموي يزيد بن الوليد (ت 126 هـ) تتضمن قضايا في العدالة وإنصاف المظلومين⁽⁹⁴⁾. كما أورد رواية مطوّلة عن الخليفة المأمون الذي أنصف امرأة متظلمة اشتكت من ابن الخليفة نفسه في مجلس المظالم⁽⁹⁵⁾.

لم يغفل كتاب الآداب السلطانية توظيف تاريخ «الأخر» لاقتناء ما يمكن انتقاؤه من محكيات وروايات عن العدالة. ففي كتاب نصيحة الملوك يقدم الماوردي مجموعة من المرويات الواردة في

(91) الماوردي، ص 250-251، والعلام، السلطة والسياسة، ص 169.

(92) يُستشف ذلك من خلال الرواية التي أوردها ابن رضوان وغيره عن الهرمزان الذي استأذن عمر بن الخطاب في الدخول عليه، فوجده مستلقيًا على التراب، متوسدًا كومة من الحصى، فقال له: «عدلت فتمت»، انظر: ابن رضوان، ص 88.

(93) إمام، ص 195.

(94) الماوردي، ص 100-102.

(95) المصدر نفسه، ص 274-276.

تاريخ الفرس، منها أن ملوك آل ساسان خصصوا يومين في السنة للنظر في المظالم: يوما النوروز والمهرجان. وكان في إمكان من شاء من رعاياهم التظلم إليهم مباشرة فينصفونه ويعاقبون من اغتصب حقوق المظلومين⁽⁹⁶⁾.

إضافة إلى ذلك، نجد المرجعية الهندية حاضرة في المرجعية التاريخية التي وظّفها الماوردي في بناء نصوصه في شأن العدالة، فاستند إلى عهد لملك هندي وجهه إلى ابنه يقول فيه: «واعلم أن من نلت منه مظلمة أو أفرطت عليه في عقوبة، فإن الذي أتيت به أشد مما أتيت إليه»⁽⁹⁷⁾.

وهكذا يبدو أنه كان للتاريخ «سحره» في التوظيف لدعم صورة العدالة التي تبنتها الآداب السلطانية.

ثالثاً: الحاكم بين ازدواجية السلطة المطلقة والعدالة

يمكن رصد السلطة المطلقة للحاكم العربي - المسلم في الآداب السلطانية من خلال معطين متكاملين يعكسان تداخل السياسة والدين في الكتب السلطانية: تميّز السلطان عن سائر فئات الرعية، وحق الامتياز الإلهي أو ما يُعرف بنظرية التفويض الإلهي التي تجعل السلطان فوق البشر، وهو حق يضعه فوق القانون: يسأل

(96) المصدر نفسه، ص 271 و273-274.

(97) المصدر نفسه، ص 270.

ولا يُسأل، يراقب ولا يراقب، يحاسب ولا يحاسب⁽⁹⁸⁾. وإذا ما عدل، فإن عدله يعدّ فضيلة أخلاقية نابعة من الرأفة التي يكنّها لرعيته، ومّة وعطاء يستحق عليه الثناء والتقدير⁽⁹⁹⁾.

1 - تميّز الحاكم وسموّه عن البشر

يخصّص الماوردي فقرات مهمة من كتابه نصيحة الملوك لإبراز تميّز السلطان وعلوّ مرتبته فوق جميع المراتب، مستشهدًا بسبيل من النصوص القرآنية ليصل إلى قوله: «فليس أحد في حكم هذا اللفظ أولى بالفصل ولا أجزل قسمًا ولا أرفع درجة من الملوك»⁽¹⁰⁰⁾.

يتجلى هذا التميّز السلطاني بوضوح في سلوكه الحياتي، فيلاحظ من يرصد نصوص الآداب السلطانية، على سبيل المثال، أنها جعلت طعام السلطان متميزًا من طعام العامة، وطريقة الأكل وآدابها في القصر تختلف كليًا عن المألوف في حياة الناس. كما أن نظام الحياة اليومية للسلطان يختلف عن نظام الحياة اليومية لأغلبية أفراد المجتمع، فللسلطان زمنه الخاص للنوم، ولأوقات الفراغ والترفيه، بل وحتى في الجماع أو قضاء الحاجة، وغير ذلك

(98) كان الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك يتساءل متعجبًا: «أيمكن للخليفة أن يحاسب؟»، بينما أثر عن أخيه يزيد بن عبد الملك أنه أتى بأربعين شيخًا، فشهدوا له: «ما على الخليفة حساب ولا عذاب». انظر: السيوطي، ص 223 و246.

(99) لامبتون، ص 107.

(100) الماوردي، ص 62.

من التفصيلات التي ترى جسد الملك أمرًا متفردًا ومتميزًا، وكأن جسده ليس كأجساد البشر⁽¹⁰¹⁾.

أما في فضاء الطقوس الخاصة بمجلس السلطان، فأسهبت كتب الآداب السلطانية في الحرص على إظهار السلطان بشكل متميز من سائر البشر، من خلال وصف مجلسه وأبتهته، وما يصاحب ذلك من طقوس تحفل بالرموز التي تجعل من المجلس أداة هيمنة ونواة تنبثق عنها قنوات التفرد والسيطرة؛ فالمجلس السلطاني ليس ككل المجالس، والحاضر فيه يجب أن يعد له العدة، ويحتاط كل الاحتياط حتى لا يخرق هيئته؛ فيجب أن يكون ضحكه بسمة رقيقة، وأن يختار من درر الكلام ما يوافق جلاله السلطان⁽¹⁰²⁾، ولا يجوز للحاشية أو الندماء أن يرفعوا أصواتهم في حضرته. ولا يفوتنا أن لمدلول عدم رفع الصوت رمزية خاصة سعى بها الكاتب السلطاني إلى إبراز تميّز السلطان وسموه، بل ومماثلته بالرسول (ﷺ) بتوظيف مغزى النص القرآني الذي ينهى عن رفع الصوت فوق صوت النبي⁽¹⁰³⁾، واقتباس ما يضيف عليه الأبهة والتبجيل بهدف صناعة تألّق وتميّر له عن باقي الناس⁽¹⁰⁴⁾، حتى يكون محصنًا قانونيًا، ولا يخضع لما يخضع للعدالة كما يخضع

(101) سالم، ص 128-129.

(102) خصص ابن رضوان فصلًا كاملًا لموضوع ملاطفة الملك وتعظيمه عند

مخاطبته، انظر: ابن رضوان، ص 71-73.

(103) انظر: القرآن الكريم، «سورة الحجرات»، الآية 2.

(104) سالم، ص 141.

لها الآخرون. كما يصوّر النص السلطاني الملك أنه يتحلّى بالقيم الإيجابية كلّها، ويرسم له تخيلية لا يمكن أن تتجسد في الواقع، ويسعى إلى إبرازه بأنه رجل غير عادي⁽¹⁰⁵⁾.

تجد فكرة التميّز السلطاني صداها أيضًا في الجانب الحقوقي، فتشبيه الملك بالرأس أو الروح والرعية بالجسد⁽¹⁰⁶⁾ له مغزى عميق في الدلالة على علاقة التابع بالمتبوع، وبمركزة السلطة في يد الحاكم لأنه الرأس، والرأس يوجد في أعلى الجسد، وفيه العقل المدبّر والعين التي تبصر، ما يجعله السيد الأوحد والمشترع الذي يشترع ما شاء من أحكام وقوانين، وهو المدبّر والمقتنّ، بينما الحاشية التي تدير دفة الحكم فهي مجرد خدم من خدامه، مجردين من أي سلطة، وله الحق الكامل في عزلهم أو مصادرة ممتلكاتهم أو حتى قتلهم إن شاء من دون محاكمة؛ فهو رأس الدولة المتفرد بالحكم، لا ينافسه أحد، وهو فوق التشريعات والقوانين. أمّا الأفراد العاديون من الرعية الذين لم يكن لهم دستور يحميهم ويضمن لهم أدنى قسط من الحرية فيمكن للسلطان أن يعتقل أيًّا يكن أو يجلده أو يقتله من دون رقيب أو حسيب، بينما لا يوجد مكان للرأي المعارض في قاموس الدولة السلطانية.

بطبيعة الحال، هناك استثناءات تعبّر عن التذمر الضمني لبعض كتّاب الآداب السلطانية الذين رأوا أن في عدم عدل السلطان مخالفة لإرادة الله، لكن ذلك ظل مجرد طموح يتموقع في «ما يجب أن

(105) المصدر نفسه، ص 133.

(106) ابن رضوان، ص 63.

يكون»، لأن الولاء للحاكم وشرعية سلطته المطلقة ظلت سمة تلك الكتابات التي حاولت تبريرها بخلق مماثلة بين الله والسلطان.

ساهمت صورة السلطان المتميز من سائر البشر، والمتفرد في سلوكه وتصرفاته، في كسر قاعدة العدالة والمساواة، وجعله بمنأى عن أي متابعة قانونية أو خضوع لسيطرة القضاء والعدالة لأنه ليس كالبشر. وأتاحت له هذه الصورة في الوقت ذاته سلطة مطلقة لا يمكن أن يشاركه فيها أحد ما دام متميزًا من سائر فئات المجتمع.

2 - الحاكم المؤلَّه وإشكالية الحرية

إلى جانب تميّز السلطان، تساهم كتب الآداب السلطانية في تلميع صورته وجعله بمنأى عن أي محاسبة قانونية أو مسؤولية جنائية بالترويج لمقولة أن الله اختاره ليخلفه في الأرض ليكون بذلك «خليفة الله في الأرض»، وهو ما يعبر عنه بنظرية التفويض الإلهي التي أجمع عليها كتاب الآداب السلطانية؛ فابن رضوان يرفع حديثًا منسوبًا إلى الرسول (ﷺ) يقول فيه: «إن السلطان ظل الله في الأرض»⁽¹⁰⁷⁾، ويؤيده في ذلك الماوردي بقوله: «إن الله جعل الملوك خلفاء في بلاده وأمناء على عبادته ومنقذي أحكامه في خلقته»⁽¹⁰⁸⁾. ويزكي قوله بمرجعية تاريخية مفادها أن الأمم القديمة، خصوصًا العرب، كانت تسمي الملوك «أرباب الأرض».

وأضاف الطرطوشي ما يؤيد هذا الاتجاه حين حاول عقد

(107) ابن رضوان، 61.

(108) الماوردي، ص 63.

مماثلة في الحكم بين الخليفة واللّه بهذه الكلمات المعبّرة: «وأقل الواجبات على السلطان أن ينزل نفسه مع اللّه منزلة ولاته معه [...] فهذا طريق العدل الشرعي»⁽¹⁰⁹⁾. ولا شك في أن الهدف من هذه الأقوال يكمن في إقناع الرأي العام الإسلامي بقبول الحضور السلطاني بين البشر كظل مكمل للحضور الإلهي. وبما أن اللّه هو الواحد العادل، فإن «نائبه» يكون بالضرورة والمنطق عادلاً. وينبغي ألا يشاركه أحد في حكمه لأنه يمثل وحدانية اللّه في الأرض، وهي وحدانية لا تقبل القسمة. كما لا يمكن مناقشة صحة أحكامه وعدالتها لأنها نابعة من العدالة الإلهية المفوّضة له على الأرض.

استطاع النص السلطاني من هذا المنظور رفع الحاكم إلى الصورة المتعالية في المخيال الاجتماعي، ونجح في تأسيس مطابقة بين المرتبة الإلهية بقداستها والوضع السلطاني بجميع الملابس التاريخية التي أفرزته لفرض قبوله على المجتمع كواقع، واستثمر حيز كبير من الإرث الديني لترسيخ هذه الصورة⁽¹¹⁰⁾.

لا شك في أن مثل هذه المماثلة بين اللّه والخليفة، التي بدأت منذ العصر الأموي واشتدت في العصر العباسي وأصبحت جزءاً من الذهنية الإسلامية، شيعتها وسنتها⁽¹¹¹⁾، هي أطروحة مناقضة لمبدأ العدالة، لأنها تنزّه السلطان عن كل خطأ، وتجعله يفلت من

(109) الطرطوشي، ص 89.

(110) عبد اللطيف، ص 153.

(111) محمد عابد الجابري، العقل السياسي العربي: محدداته وتجلياته (الدار

البيضاء، المغرب: المركز الثقافي العربي، 1990)، ص 378.

العقاب في حالة ارتكابه جرائم إبادة أو فسق أو خروج عن جادة الشريعة.

أدت مسألة المماثلة⁽¹¹²⁾ بين الله والخليفة التي لا يزال العقل العربي إلى اليوم مسكوناً ببنيته، إلى ترسيخ نتيجتين خطرتين تركتا بصماتهما في مسار العدالة: أولهما تضيق مساحة حرية التعبير والنقد، إذ لا يمكن معارضة القرارات التي يتخذها السلطان، فهو «خليفة الله» في الأرض، و«القوة المنفذة عن الله» بحسب تعبير الجابري⁽¹¹³⁾، بل يعدّ أي اعتراض على قراراته انحرافاً عن الدين، وإعلان تمرد على «الحق الإلهي» الممنوح له، وعلى «العدالة» التي يطبقها نيابة عن الله في الأرض، وهذا ما جعل أحد المستشرقين ممن اهتموا بدراسة الفكر الإسلامي في المجتمع الإسلامي الوسيط، أن يجزم بأن معنى الحرية الحقيقي في الإسلام اقتصر على العلاقة بين الإنسان والله، على عكس علاقة الإنسان بالسلطة التي ظلت دائماً علاقة تقوم على التحكم والقهر⁽¹¹⁴⁾.

أما النتيجة الثانية فهي جنوح العقل العربي نحو القبول بالحاكم المستبد العادل، وهي الحقيقة التي وقف عليها محمد عابد الجابري بعد عقود من تحليل آلية العقل العربي

(112) المقصود بالمماثلة هنا اعتبار الحاكم نائباً ومفوضاً من الله لتدبير الحكم في الأرض.

(113) المصدر نفسه، ص 364.

Louis Gardet, *La Cité musulmane, vie sociale et politique* (Paris: J. Vrin, (114) 1954), p. 69.

وتشريحها⁽¹¹⁵⁾. ولم يدّخر مؤلفو الآداب السلطانية وسعًا في الترويج لهذا المفهوم، مدعمين إياه بمخزون التراث الفارسي القائل إن سلطة الملك تستمد كينونتها من الحق الإلهي ما جعل «مشكلة الحاكم المستبد غير ممكنة الحل»، بحسب لامبتون⁽¹¹⁶⁾.

3 - الاستبداد المتدثر بعباءة العدالة

حاولت الكتب السلطانية أن ترسخ مبدأ الحاكم المستبد العادل، وأن تبرر بأنه يتميز بمسؤولية جسيمة تتضمن حراسة الدين والدفاع عن الرعية وحماية ثغورها، وعصم الدولة من كل شر، الأمر الذي يستلزم وجود سلطان قوي وحازم، ووظفت في ذلك بعض النصوص الدينية المدعمة لتوسيع سلطات الحاكم، والتمست منه في الوقت ذاته أن يكون عادلاً رحيماً متودداً إلى رعيته، وهذا ما يعكسه النص التالي: «قال عبد الملك بن مروان يوماً لبنيه: «كلكم يترشح لهذا الأمر، ولا يصلح له منكم إلا من كان له سيف مسلول، ومال مبدول، وعدل تظمئن إليه القلوب»»⁽¹¹⁷⁾.

لا تقوم عدالة الحاكم المستبد كما سطرته كتب الآداب السلطانية على تعاقد قانوني بين الراعي والرعية، ولا على دستور

(115) الجابري، ص 364 و382، والعروي، ص 123، ويعتبر ابن خلدون عن ذلك بعبارة «الانفراد بالمجد»، انظر: ابن خلدون، ص 116.

(116) لامبتون، ص 60، 111، 113، 114 و119.

(117) ابن رضوان، ص 94. ورد في موضع آخر من كتابه ما يلي: «وقال عبد الملك بن مروان لابنه الوليد، يا بني أعلم أن ليس بين السلطان وبين أن يملك الرعية أو تملكه الرعية إلا حزم وتوان». انظر: ابن رضوان، ص 271، والغزالي، ص 77.

مكتوب أو أعراف، ولا تؤسس على مبدأ التراضي، بل تنشأ من القوة والشوكة، وهو ما يرمز إليه مصطلح «السيف» الوارد في النص أعلاه، مع التودد والإحسان إلى الرعية وإنصافها بالعدل السلطاني المبني على الرحمة والرأفة، فـ «سلطان تخافه الرعية خير من سلطان يخافها»⁽¹¹⁸⁾.

في هذا السياق، يدعو المرادي سلطانه إلى تجنّب الاستبداد لأن «التجبر داع إلى الهلاك»⁽¹¹⁹⁾، لكنه ينصحه بالحزم الذي هو «النظر في الأمور قبل نزولها وتوقّي المهالك قبل الوقوع فيها»⁽¹²⁰⁾. كما ينصح الغزالي سلطانه بعدم الاستبداد وبعدم التراخي في الوقت نفسه⁽¹²¹⁾.

نرى أن كتب الآداب السلطانية أنتجت خطاباً مزدوجاً يبرر الاستبداد بالحزم وعدم التهاون مع كل ما يسبّب خللاً في المجتمع أو يحدث فتنة، لكن من دون أن تصل إلى النموذج العمري الذي ينطق بلغة الحزم من دون أن يكون مرادفاً للاستبداد.

لكن بما أن العدل والاستبداد لا يمكن الجمع بينهما كالماء والنار، فإن كاتب الآداب السلطانية أعطى الحاكم وصفاً تجمع

(118) عهد أردشير، حققه وقدم له إحسان عباس (بيروت: دار صادر، 1967)، ص 98، وهو ما عبّر عنه المرادي بقوله: «وخير السلاطين من كان كالنسر حوله الجيف، وشَرّهم من كان كالجيفة حولها النور». انظر: المرادي، ص 109.

(119) المرادي، ص 131.

(120) المصدر نفسه، ص 134.

(121) الغزالي، ص 52.

بين المتناقضين وتحقق العدالة السلطانية بوساطة آلية التخويف والترويع (البطش والعقاب)، وآلية الملاطفة والاستقطاب (التودد والإحسان) في الوقت ذاته، وهما آليتان متكاملتان، يلخصهما ابن رضوان في تعبير موجز بأن فضيلة الملك «رحمة تشمل رعيته ويقظة تحوطهم»⁽¹²²⁾.

أ - آلية التخويف والترويع

تتناثر في ثنايا الآداب السلطانية مجموعة من النصوص التي تؤسس لثقافة الخوف وترسيخها في النفوس بإبراز طبيعة السلاطين الجبارة، ووصفهم بأنهم لا يسلمون من التعطش للدم، وأن ليس لهم صديق ولا خادم ولا قريب، ولا يقربون إلا من كانوا في حاجة إليه، ويُقصونه ويصادرون أمواله بعد قضاء مآربهم. لذلك، لا ينفع إلا التذلل إلى مثل هؤلاء الملوك، والتلطف لحاجتهم، والتزين لرأيهم بقلة استقباح ما فعلوا، واستحسان ما لم يفعلوه⁽¹²³⁾.

تنوّعت أساليب التخويف والترويع بين السجن والتعذيب والقتل والصلب وقطع الأطراف وتعليق الرؤوس والإماتة جوعاً وعطشاً، أو بتأثير لدغات النحل، أو بالاغتيال بواسطة دس السم والدسائس، وغيرها من وسائل التخويف التي لا يسعفنا المجال بذكرها كلها⁽¹²⁴⁾.

(122) ابن رضوان، ص 65.

(123) سالم، ص 145.

(124) بالنسبة إلى هذه الأشكال من القتل والسجن والتعذيب في الغرب الإسلامي، انظر: حميد الحداد، «السلطة والعنف في الغرب الإسلامي»، (رسالة

ب - آلية الملاطفة والاستقطاب

تتمحور هذه الآلية حول مجموعة من السجايا الحميدة والقيم والقواعد السلوكية التي يجب على السلطان أن يسلكها تجاه رعيته، والتي من شأنها أن تؤدي إلى امتلاك قلوبها واستقطاب أفئدتها، وتثبيت أركان العدالة بين الحاكم والمحكوم. فالماوردي ينصح السلطان بتجنب استعمال القوة والعنف والغلظة حتى تنفذ جميع السبل السلمية، لأن العنف يزيد من تهيج الرعية. ويدعم نصائحه بترسانة من الأقوال المتناثرة في المأثور الديني، فضلاً عن المخزون التاريخي والشعري ليصل إلى القول: إن «نصف العقل من الله بعد الإيمان مداراة الناس»⁽¹²⁵⁾. ويسرد ابن رضوان في السياق نفسه الأقوال المأثورة من التراث الأجنبي، مفادها أن «أسوس الملوك من قاد أبدان رعيته إلى طاعته بقلوبها»⁽¹²⁶⁾. وينصح سلطانه بالإكثار من الإحسان إلى الرعية، وأن تكون عطاءاته دائمة ضماناً لمحبتها، معتبراً الإحسان إليها صورة من صور العدالة⁽¹²⁷⁾.

عموماً تنوّعت آلية الملاطفة في الآداب السلطانية بين التودد إلى الرعية واللفظ والرفقة بها، والكرم والسخاء والإحسان إليها، وتجاهل الذنوب والعفو عنها، والتثبت من الحقائق قبل إصدار العقوبة، وغيرها ممّا أطلق عليه «اقتصاد الأخلاق»⁽¹²⁸⁾؛ فوراء فضيلة

دكتوراه، كلية الآداب، تطوان، 2003 - 2004).

(125) الماوردي، ص 289-290.

(126) ابن رضوان، ص 263.

(127) المصدر نفسه، ص 276، 278 و287.

(128) العلام، الآداب السلطانية، ص 190.

التودد ثمة مقابل سياسي صريح أو ضمني يتجلى في حصول السلطان على الطاعة المطلقة والولاء، وهو ما سنتناوله في المبحث الآتي.

4 - طاعة الحاكم ولو بالإكراه

اللافت هو أن موضوع طاعة الحاكم كان الموضوع الوحيد الذي وجهته الآداب السلطانية إلى الرعية مباشرة. وكان الهدف منه تمجيد طاعة السلطان وترسيخ هذا المبدأ في ذهنية الرأي العام.

لذا، إن يكن مبدأ الطاعة هو القاسم المشترك بين جميع التيارات المذهبية المنتمية إلى أهل السنة والجماعة⁽¹²⁹⁾، فإن كتب الآداب السلطانية قرأتها وفق منظورها إلى العدالة، وأعدت إنتاجها بما يتلاءم مع نظام الاستبداد السلطاني ويقويه، أو في أحسن الأحوال التخفيف منه والتعايش معه. لذلك بذلت كل جهد ممكن في تأويل مفهوم الطاعة وصوغه في أبواب وفصول، وسخرت لها أيضاً من النصوص والامتون الإسلامية والأقوال والحكم الأجنبية، وكرّست مجموعة من الصور التي تشبه السلطان بالرأس والروح والبحر ومنبع النهر والرياح، وغيرها من الإيحاءات الرمزية، لتقيم الحجة بأن طاعة السلطان هي جزء من ناموس الكون، وقبس من قوانين الطبيعة وسنتها الضرورية التي تفرض التسليم والامتثال، حتى منحها مرتبة «الأمر بالوجوب» وجعلتها قيمة متألفة وفضيلة تعكس روح المواطن الصالح.

(129) رضوان السيد، «رؤية الخلافة وبنية الدولة في الإسلام»، الاجتهاد (بيروت)، العدد 13 (خريف 1991)، ص 96.

تتجسد صورة «الأمر في الوجوب» في الفصل الذي خصصه ابن رضوان لـ «وجوب طاعة الملك وذكر ما له من الثواب»⁽¹³⁰⁾، وما كتبه الغزالي - مؤيدًا بالنص القرآني - أن «من أعطاه الله درجة الملوك [...] فإنه يجب على الخلق محبته ويلزمه مبايعته وطاعته»⁽¹³¹⁾.

يكتسي «الأمر بالوجوب» في هذا المقام مرجعية دينية تكون خطأ أحمر لا يمكن تجاوزه، لأن عصيان السلطان هدم لركن من أركان الدين، لا بل أصبح هذا العصيان في مخيال كتاب الآداب السلطانية بابًا من أبواب طاعة الشيطان، والخروج من رحمة الله، «فمن عصى السلطان، فقد أطاع الشيطان»⁽¹³²⁾، ما يعني تقييد حرية الفرد وحرمانه من حقه في نقد ومعارضة تصرفات الحاكم التي تصبح من المحرمات، وتنتقل معه العدالة من مجال الفعل البشري إلى فضاء المقدس الديني.

أما الطاعة بوصفها قيمة وفضيلة فتتمظهر في الصورة التي أسست للطاعة بأنها الطريقة المثلى لعلاقة الراعي بالرعية، وأنها أرفع منازل السعادة، فـ «سعادة الرعية في طاعة الملوك»⁽¹³³⁾، فضلًا عن أنها تساعد في تدبير شؤون الدولة بما يضمن الاستقرار والأمن والطمأنينة والنماء.

(130) ابن رضوان، ص 66-70

(131) الغزالي، ص 43.

(132) ابن رضوان، ص 152.

(133) المصدر نفسه، ص 65.

في سبيل ترسيخ فكرة الطاعة للسلطان المستبد، تؤسس الآداب السلطانية صورة نمطية للسلطان تصوّره بأنه أب للرعية، وتنسج بين الطرفين علاقة أبوية وقرابة تخدم فكرتها المرتكزة على وجوب طاعة الأبناء المطلقة لأبيهم، فيكون المسلم الصالح هو ابن «الرضى» الذي حاز شرف الرضى الأبوي. ويقدم المرادي الحضرمي ما يساير هذا المعنى في إشارته إلى ثلاثة لا تُرد طاعتهم: العالم والوالدان والسلطان⁽¹³⁴⁾.

بما أن خضوع المحكوم للحاكم لا يكون في الأغلب طواعية، بل قوة وشوكة عصية، فإن الآداب السلطانية تنصح السلطان بالاكْتفاء بظاهر الطاعة من دون تنقيح في قلوب الناس لمعرفة ما تكنه صدورهم.

بيد أن هذه الطاعة التي تعبّر - إذا كانت عفوية ومن دون إكراه - عن تعاقد قانوني ضمني، أثارت خلافاً في النص السلطاني نفسه، بل تحوّلت إلى جدل فكري تخترقه التناقضات، فانقسم كتاب الآداب السلطانية في هذا الصدد بين قائل بطاعة مشروطة بعدالة السلطان وقائل بطاعة مطلقة. كما يمكننا أن نعثر في المتن الواحد على تناقض واضطراب لدى الكاتب نفسه. وبما أن التقاء مبدأ السلطة المطلقة بالطاعة المطلقة يعدّ مستحيلاً، كما يرى جان جاك روسو، سعى كتاب الآداب السلطانية إلى التلفيق ومحاولة

(134) يقول المرادي: «وقد قيل إن الخضوع لا يحسن إلا للعالم وللوالدين والسلطان العدل، فأما غير هؤلاء فالخضوع لهم قبيح». انظر: المرادي، ص 131.

إيجاد خيط رفيع من الترابط من دون أن يفلحوا في إيجاد ما يكفي من القرائن.

اشترط الماوردي طاعة الملوك بتطبيقهم العدالة وضمن حقوق الرعية واحترام تعاليم الإسلام، «فمن لم يوفر - إشارة إلى السلطان - حقهم (الرعية) وطالبهم بحقه (الطاعة)، كان أول ظالم وأظلم غاشم»⁽¹³⁵⁾. واعتبر أن الطاعة واجبة على الرعية «بشريطة العدل والوفاء بالعهد والرأفة والرحمة»⁽¹³⁶⁾.

على العكس من هذا التوجه، نجد أن ابن رضوان والطرطوشي والغزالي، وهم من فحول كتاب الآداب السلطانية، انتصروا لمقولة الطاعة المطلقة للسلطان، أعادلاً كان أم جائراً⁽¹³⁷⁾. بل لم يجد ابن رضوان حرجاً في قبول استبداد السلطان حين قال: «فإذا عدل السلطان، كان له الأجر، وعلى الرعية الشكر، وإذا جار كان عليه الإصر وعلى الرعية الصبر»⁽¹³⁸⁾. غير أنه ناقض نفسه فتدارك في موضع آخر «زلة لسانه» بحديث نبوي رفعه إلى ابن طاووس ينص على أن «من أعان سلطاناً ظالماً ولو بخط قلم، لم تعار قدماء بين يدي الرحمن حتى يؤم به إلى النار»⁽¹³⁹⁾.

نرتجح أن هذه الشطحات الفكرية والتناقضات والالتباسات

(135) الماوردي، ص 257.

(136) المصدر نفسه، ص 254-255.

(137) ابن رضوان، ص 66؛ الطرطوشي، ص 65، والغزالي، ص 43.

(138) ابن رضوان، ص 61.

(139) المصدر نفسه، ص 80.

التي تلف نصوص العدالة بخصوص طاعة الحاكم، لم تكن سوى هروب إلى الأمام. فالمدافعون عن الصبر على الجور والطغيان اعتقدوا أنه تضحية من جانب الرعية لحراسة الدين والوقاية من الفتنة والحفاظ على كيان «الجماعة»⁽¹⁴⁰⁾، استنادًا إلى مقولة «سلطان غشوم خير من فتنة تدوم»⁽¹⁴¹⁾، بيد أن هذه الطاعة العمياء رفعت من وتيرة الاستبداد السلطاني، وهي الوتيرة التي استمرت في التصاعد إلى عهد ابن تيمية⁽¹⁴²⁾.

لا يبدو، في الوقت ذاته، أن التيار المدافع عن الطاعة المشروطة بعدالة السلطان كان يسبح بعيدًا عن خطأ التيار الثاني. فاشتراط العدالة حتى يطاع السلطان لم يكن يعبر في عمقه عن أداة قانونية وحقوقية صلبة، بقدر ما كان يعكس صفة خلقية صادرة عن كمال العقل والفضيلة، ومحاولة لكبح جماح الطغيان والحد من شهوة الاستبداد⁽¹⁴³⁾، لكن من دون أن تصل إلى مستوى تقنين علاقة الحاكم بالمحكوم على أساس قانوني، أو ديمقراطي بلغة العصر. ومن ثم لا يبدو أن ثمة فارقًا بين التيارين، فكلاهما كان مستخرًا، كما يقول محمد عابد الجابري، لحمل العامة على طاعة

(140) السيد، الأمة والجماعة والسلطة، ص 158-159.

(141) انظر الدراسة التي خصصها أولريك هارمان لهذه المقولة في: أولريك هارمان، «سلطان غشوم خير من فتنة تدوم: نظرات مقارنة في الفكرين السياسيين الوسيطيين الإسلامي والأوروبي»، الاجتهاد، العدد 13 (خريف 1991)، ص 95 وما بعدها.

(142) لامبتون، ص 111-112.

(143) المصدر نفسه، ص 115-116.

السلطان حين جئد هذا الأخير الجند لقهر الأجسام، بينما جئد النخبة لتطويع النفوس بالكلمة⁽¹⁴⁴⁾.

رابعاً: «حقوق» الإنسان في خطاب الآداب السلطانية

عندما يحاول الباحث استقصاء حقوق الرعية في الآداب السلطانية فإنه لا يجد أجوبة مباشرة، إذ إن هذه الآداب ركزت في خطابها على السلطان وطقوس مجلسه ودقائق حياته اليومية، في حين وقفت من الرعية موقفاً دونياً، فلم تخاطبه بوصفه قطاعاً فاعلاً، بل بوصفه قطاعاً «مفعولاً به»⁽¹⁴⁵⁾، وذاتاً تابعة لا ذاتاً مستقلة هي طرف أساس في معادلة العدالة. فحسبنا تشبيه السلطان بالرأس، والرعية بالجسد، ما يعني أن وجود الرعية في خطاب الآداب السلطانية رهن بوجود الراعي، الأمر الذي عبّر عنه الطرطوشي بقوله: «ولولا المسيم لهلكت السوائم»⁽¹⁴⁶⁾.

1 - الحقوق في الآداب السلطانية بين الفئوية وإشكالية المساواة

تقوم نظرة الآداب السلطانية إلى العدالة انطلاقاً من تصور هرمي للمجتمع يتربع السلطان على قمته، ويتسع بتدرج من الأعلى إلى الأسفل، فيضم بعد السلطان حاشيته وأعوانه وكبار موظفي الدولة وعلية القوم والمقربين أو ما يُعرف بالخاصة، ثم تأتي العامة في القاعدة. وإذا كانت ذهنية النخبة الإسلامية ترى

(144) الجابري، ص 368.

(145) سالم، ص 187.

(146) الطرطوشي، ص 174.

هذا التصور والتقسيم أمرين طبيعيين، فإن الخطر يكمن في رؤيتها أن كل طبقة تستحق صنفًا معيّنًا من العدالة بحسب موقعها في السلم الاجتماعي وقربها من السلطان، ما يعني أننا نواجه تعددًا في مستويات تطبيق العدالة. ويتلخص دور السلطان في إعطاء كل فرد من الرعية المكانة التي يستحقها طبقًا لقاعدة «إنزال الناس منازلهم». ولا ترى الآداب السلطانية ضيرًا في الاستناد في ذلك إلى مرجعيات غير إسلامية، أو حتى مناقضة للمساواة التي يقرّها الإسلام، فنرى ابن رضوان يستند إلى كتابات أرسطو في القول: إن «الخاصة والعامة طبقات مختلفة وبث العدل فيهم مختلف»⁽¹⁴⁷⁾، ويضيف مخاطبًا سلطانه: «والعدل ينقسم أقسامًا، فعدل يجب فيه الحكم عند الحكام، وعدل بينك وبين الناس على قدر الحالات». ويختل إلينا أن تعبير «على قدر الحالات» يكشف بوضوح هذه الفئوية التي رسختها كتب الآداب السلطانية في فضاء العدالة.

كما نرى أن الماوردي خصص مبحثًا عن «مراعاة مراتب الناس»، مدعمًا إياه بمجموعة من النصوص القرآنية والنبوية، ينصح بها سلطانه بأن يُنزل الناس على منازلهم للتمييز بين أبناء الملوك والأشراف وذوي الأنساب والأحساب والأثرياء وملاك الأراضي، و«يوفر على كل طبقة منهم حقهم على مقادير أسبابهم ومراتبهم». ويدافع عن هذه المراتبية في العدالة بقوله إنهم إذا عوملوا بخلاف ذلك أدى بهم الأمر إلى الحقن على السلطان، لأن من رأى أن

(147) ابن رضوان، ص 100.

حقه هُضم «خَيْلٌ إليه أنه قد منع حقًا وواجبًا ودينًا لازمًا وظلم ظلمًا عظيمًا». وإذا سنحت له الفرصة فإنه سيقوم للمطالبة بحقه، وإن لم تتح له «كانت طاعته طاعة مكره مجبور، مضطهد مقهور، لا طاعة محب مختار»⁽¹⁴⁸⁾. ثم ينصح سلطانه بأن يتعامل بالمودعة مع أهل المروءة وأهل الأقدار والأنفة. وأما السفلة والغوغاء فيجب أن يعاملهم «بالرهبة صراحًا». ويأتي بأشعار توضح بجلاء دعوته إلى السلطان أن يعامل كل طبقة على قدرها، ما يؤكد فتوية العدالة في الآداب السلطانية⁽¹⁴⁹⁾، على الرغم من أن هذا يناقض هذا التوجه فينصح في أحد النصوص السلطان بأن يؤكد لخاصته ورجال حاشيته أن «لا فرق بينهم وبين سائر الرعية في أحكام الله وقضاياه»، وأن ذلك «فرض في الله لا يحتمل تغييرًا ولا تبديلًا، ولا بد في الدين من بذل النصفة والمعدلة والتسوية بين الشريف والوضيع»⁽¹⁵⁰⁾.

أما المرادي الحضرمي فلا يقدم فتوية العدالة بمعيارها الطبقي، بل بمعيار أخلاقي نصح به سلطانه بمعاملة الناس بحسب طبعهم، فهناك الكريم الفاضل واللئيم السافل والمتوسط بينهما. وكل صنف من هذه الفئات يستحق تعاملًا خاصًا: «فارفع الكريم جهدك، فإنك

(148) الماوردي، ص 265.

(149) المصدر نفسه، ص 268، ينقل الماوردي قول أحد الشعراء:

(150) المصدر نفسه، ص 22.

كلما رفعته تواضع لك، وضع اللثيم جهديك، فإنك إن رفعته ترفع عليك، وعامل المتوسط بقدر ما فيه من الإكرام والإهانة، فامزج له الرغبة بالرهبة⁽¹⁵¹⁾. وعلى الرغم من الطابع الأخلاقي لهذا التقسيم، فإنه لا يخرج عن إطار التقسيم الطبقي، لأن الكريم يرمز لطبقة الخاصة بعينها، واللثيم هو السافل، والمتوسط هو من ينتمي إلى الطبقة الوسطى من التجار وأرباب الصناعات والحرف⁽¹⁵²⁾، لذلك يمكن القول إن منظور كتاب الآداب السلطانية للعلاقات الحقوقية ينطلق من أساس طبقي مادي، على الرغم من غطائه الأخلاقي.

نخلص هنا إلى أن صورة العدالة التي رسمتها ريشة مؤلفي الآداب السلطانية هي صورة مائعة تنطق بالفثوية والطبقية وعدم المساواة بين فئات المجتمع، ويؤسسها مبدأ «إنزال الناس منازلهم»، وهو المبدأ الذي يوجه السلطان للترفع عن العامة والنفور منها، والانبساط مع الخاصة والتودد إليها، والانصياع التام لأوامره وتقدير أمور العدالة على هواه⁽¹⁵³⁾.

2 - حقوق الرعية

لا تعدّ الآداب السلطانية نصّاً تشريعياً يمكن به رصد حقوق الرعية، لكنه نص محتمل بمجموعة من المؤشرات والإيماءات المتفرقة التي تعكس ما نحن في صدد البحث فيه، وإن كانت

(151) المصدر نفسه، ص 113.

(152) العلام، السلطة والسياسة، ص 174.

(153) الجابري، ص 368.

المعلومات التي تقدمها في شأن الموضوع تتسم بالتعميم والطابع النظري القائم على «الماينبغيات» الدائرة في فلك النصح والوعظ، فضلاً عن اللغة الأخلاقية التي تلازمها مثل «الرفق بالرعية» و«الرحمة والإحسان»... وغيرها من الصيغ التي تندرج في صيغة «الرجاء» أو «الالتماس» لا الإلزام القانوني.

أكدت نصوص الآداب السلطانية أن الرعية مجبرة على تقديم فروض الطاعة والولاء للحاكم، وأنها حُرمت من الاقتراب من ثلوث السياسة والدين وشخص السلطان، لكن في مقابل هذه المناطق الحقوقية التي خلقت محرّمات لا يجوز التداول فيها، فما هي الحقوق التي سمحت بها السلطة للرعية؟

أ - حقوق الخاصة

يلاحظ أن هذه الحقوق اختلقت بحسب الانتماء الطبقي، فحظيت طبقة الخاصة بحقوق وامتيازات لم تنعم بها طبقة العامة. ونحن نرى أن الآداب السلطانية نصّت على حق أسرة السلطان وقربته في التعليم اقتداء بصحابة النبي (ﷺ) وعشيرته المقربين⁽¹⁵⁴⁾. وميّز الماوردي في هذه الطبقة بين أبناء الملوك، فتحدّث عن حقهم في أن تكون أمهم من نسب رفيع يختارها الملك، ونصّ على حق الطفل في الرضاع من أمه أو من مرضعة لها جميع المواصفات الإيجابية، فضلاً عن حقه في التربية السليمة وفي الطعام والكسوة،

(154) الماوردي، ص 206-208.

وفي تعلم اللغة والتاريخ والتراث، وممارسة الرياضة والفروسية⁽¹⁵⁵⁾.
وأما بالنسبة إلى أقارب السلطان وذوي الأرحام فمن حقهم على
السلطان «تقريبهم والرافة بهم وبرّهم»⁽¹⁵⁶⁾.

كما شرح هذا الكاتب الناصح السلطان حقوق الخدم
والحشم، وفي مقدمها حقهم في التعليم والتأديب وتعود القيم
وضمنان أرزاقهم وسريان جراياتهم وأعطياتهم من دون تأخير عن
مواعيدها. وأبرز حقهم في الترقية وفقاً لأقدميتهم وكفاءاتهم⁽¹⁵⁷⁾.

كما حرص على ذكر حقهم في الاستفادة من العفو عن
صغائر الذنوب والجنايات غير المتعمدة. وفي حالة العقوبة، على
السلطان أن يقتصر على أدناها، وأن يؤخرها حتى تتأكد التهمة⁽¹⁵⁸⁾.
أما عن علاقتهم بالسلطة فتكشف نصوص الماوردي عن أنه كان
من حق هؤلاء الدخول على السلطان وتقديم مطالبهم إليه، فضلاً
عن حقهم في الصحة والطبابة والاستشفاء، خصوصاً أصحاب
الأمراض المزمنة⁽¹⁵⁹⁾.

ب - حقوق العامة

أحسب أن الاهتمام بحقوق العامة في نصوص الآداب
السلطانية لم يستهدف إرساء منظومة العدالة بقدر ما كان سعيًا

(155) المصدر نفسه، ص 213 وما بعدها.

(156) المصدر نفسه، ص 221-222.

(157) المصدر نفسه، ص 226.

(158) المصدر نفسه، ص 238.

(159) المصدر نفسه، ص 235.

إلى تدعيم منظومة الاستبداد؛ ذلك أن عناية مؤلفي الكتب السلطانية بـ «حقوق» العامة يتأتى من أنها الفئة المنتجة التي تضمن تزويد الدولة بالإنتاج، وتمدها باليد العاملة والضرائب والجبايات، فتضمن لها تحقيق الدورة الاقتصادية وتنشيط حركية الأسواق⁽¹⁶⁰⁾.

كما يمكن استنباط هذه الحقوق من الأقوال والمأثورات الدينية أو المقولات الأجنبية التي وردت في سياقها السردي، وإن ظلت في الأغلب نصوصاً نظرية لا ترقى إلى مستوى التطبيق، ولا تتجاوز ملتمس يقدمه الكاتب السلطاني لإضفاء الشرعية على شمولية حكم السلطان، وتحسين تدبير دولته، ونذكر من هذه الحقوق:

- الحق في الطعام واللباس.
- عدم التعرض للضرب والإهانة والتعنيف والقتل.
- حماية الأموال من شرّ المفسدين.
- حراسة الدين ودفع كل عدوان خارجي.
- تأمين السبل وزجر المخالفين حتى يتسنى للرعية كسب معاشهم وعمارة الأرض.
- سدّ الخلة وهي الحاجة والفقير.

(160) ذكر ابن رضوان ما يؤكد العلاقة بين ضمان جباية الضرائب من الرعية وتنشيط الدورة الاقتصادية ما يلي: «إذا همّ الوالي بالعدل، أدخل الله البركة في أهل مملكته حتى في الأسواق والأرزاق، وإذا همّ بالجور أدخل الله النقص في مملكته حتى في الأسواق والأرزاق». انظر: ابن رضوان، ص 95-96.

- الإنصاف بلا ميل أو هوى، واعتبار المتهم بريئًا حتى تثبت إدانته⁽¹⁶¹⁾.

- دخول المتظلم على السلطان من دون حجاب أو حاجب⁽¹⁶²⁾.

أما في مجال التظلمات فيبدو أن النص السلطاني سعى إلى تأطير حق العامة والرعية عمومًا ضمن المرجعية الدينية حتى لا يتصرف الحاكم على هواه، لذلك نصحه بأن يحكم بين أصحاب الجنايات «في مظالمهم ودعاويهم وسماع بياناتهم وشهاداتهم بكتاب الله ﷻ، وما يوجبه الحق والحكم»⁽¹⁶³⁾، ما يعكس - ولو نظرًا على الأقل - أن ثمة حدودًا كانت تقف عندها صلاحية السلطان في مجال العدالة، وهي دائرة الشريعة.

أما في مجال العقوبات فثمة معطيات نصية تبين أن الآداب السلطانية وضعت حدودًا نصحت السلطان بعدم تجاوزه عندما يصدر أحكامه العقابية، وهو بتأثير سورة الغضب والانفعال⁽¹⁶⁴⁾، وأن تكون العقوبة على قدر الجريمة «فلا يجوز أن يساوي بين ذوي الجرائم صغارها وكبارها»⁽¹⁶⁵⁾، كما التمس منه إلغاء عقوبة القتل⁽¹⁶⁶⁾.

(161) الماوردي، ص 284.

(162) المصدر نفسه، ص 278.

(163) المصدر نفسه، ص 261.

(164) المصدر نفسه، ص 348.

(165) المصدر نفسه، ص 261.

(166) المصدر نفسه، ص 347.

أما بالنسبة إلى حقوق السجناء فتناولت نصوص الآداب السلطانية حق المسجونين في تحسين ظروف سجنهم، وتفقد أحوالهم، خصوصًا في ما يتعلق بطعامهم وكسوتهم. كما تناشد السلطان استقصاء ثلاثة أمور: التحقيق في أحوال السجن، وفي ما إذا كانت الجناية المرتكبة تستحق عقوبة السجن، وإطلاق المسجونين، ولو سرًا مؤقتًا، فلربما كان في ذلك فرصة لإصلاح النفس والتوبة والرجوع إلى جادة الصواب، خصوصًا أنه كان لبعض السجناء - كما يقول الماوردي - عائلات وعيال ليس لهم من يعيلهم⁽¹⁶⁷⁾، لذلك نصح السلطان بتعيين قضاة ورعين مشهود لهم بالنزاهة والاستقامة والمعايير الأخلاقية الصارمة الموافقة لروح العدالة⁽¹⁶⁸⁾. لكن يبدو أن هذه «الحقوق» ظلت نسبيًا منسبًا في الواقع ينم عن نقيض هذا، وهو موضوع يستحق دراسة مستقلة.

بعد التتبع والفحص والتشريح الدقيق لنصوص العدالة الواردة في أمهات كتب الآداب السلطانية، واستنطاقها في مستواها الظاهري ومستواها المضمحل للكشف عن مفهومها وحدودها وتجلياتها والخيوط الناظمة لآلياتها، يتضح الحضور القوي للسلطان بوصفه طرفًا مهيمًا ومنتجًا لنظام القول في العدالة، حتى ليخيل للقارئ في المتون السلطانية أن العدالة هي السلطان والسلطان هو العدالة، لا العدالة كما هي في مفهومها الأصيل، بل

(167) المصدر نفسه، ص 260.

(168) المصدر نفسه، ص 261-262.

كما أرادها السلطان المؤلّه المتميّز عن سائر طبقات المجتمع. وأمّا الرعية التي هي حجر الزاوية في العدالة فلا موقع لها في صوغ نصوص قانونية، بل صارت نسيًا منسيًا في متون الآداب السلطانية، وفي أحسن الأحوال لم تكن سوى امتداد شاحب يخضع للتصور الذي فرضه السلطان للعدالة، وهو تصوّر يزخر بالتناقضات التي حاول كاتبه تذويبها وإعادة سبكها في تقنيات وردت في صيغة نصائح لا تتعارض البتة مع المرجعية الاستبدادية التي تتيح له إحكام قبضته على سلطته غير الشرعية أصلاً، وتدعيم تدابيرها واختياراته، وصدّ الرعية عن أي إمكان للخروج على سلطته، أو حتى ممارسة حق النقد والمعارضة أو التعبير بحرية. فنصوص العدالة التي أوردها الكاتب السلطاني إنما سعت إلى نشر ثقافة الطاعة والصبر أساساً للعدالة، مسنودة بثقافة التخويف والترجيع، وممزوجة بقليل من التودد، وهو ما تمخض عن إنتاج صيغة لعلاقة تحكّم وتملّك بين الحاكم والمحكوم، لا مجال فيها للمشاركة السياسية أو المساهمة في صوغ قانون منصف يضمن حقوق الإنسان على جميع المستويات، وهي معضلة لا نزال نعيش وقعها في مجتمعنا العربي المعاصر.

على الرغم من وعينا بخطورة الإسقاط التاريخي والتغيرات التي طرأت على زمنية الفكر العربي وسيطه وحاضره، فإن الواقع يشهد على استمرارية الآداب السلطانية في تخصيب الفكر العربي المعاصر؛ فعلى مستوى التدرج التاريخي لا يبدو أن خطاب العدالة في الآداب السلطانية عرف تغيرًا نوعيًا أو كيفيًا في رحلته عبر الزمن، بل أعاد إنتاج ذاته باستمرار عبر القرون في المشرق

وفي المغرب، مستندًا إلى مبدأ «ما جرى عليه العمل»⁽¹⁶⁹⁾ لحاجة السلطان إلى الخطاب ذاته، مكرّسًا بذلك الهيمنة الاستبدادية للدولة العربية - الإسلامية التي أجهضت كل محاولة لإقامة نظم عادلة. كما كان الكاتب السلطاني يعي أن الخطاب الذي تتضمنه كتاباته لن يكون له وقع في تغيير مسار العدالة الذي وُثِدَ منذ انقلاب الخلافة وتحولها إلى ملك عضوض، لذلك كان مقتنعًا بممارسة دور المتزلف للحاكم، وأن ما كان يكتبه لم يكن سوى «أحلام يقظة»، بحسب تعبير باحث معاصر⁽¹⁷⁰⁾، و«مضغ للأفكار» بحسب تعبير باحث آخر⁽¹⁷¹⁾، وترديد للنصوص والمأثورات من دون توظيفها أسلحة في معركة التغيير من أجل تثبيت العدالة والتحرر من عبودية الأجسام وعبودية العقل.

تكمن خطورة استمرار حضور الآداب السلطانية في الذهنية العربية المعاصرة، في ما يعكسه امتدادها من صلة بالأنظمة العربية المستبدة؛ فعلاقة الحاكم بالمحكوم في مجال العدالة والإنصاف في العالم العربي - الإسلامي المعاصر يطبعها التصادم والتنافر بسبب إرث الآداب السلطانية الثقيل. وأما صورة السلطان بوصفه «خليفة الله في الأرض» فلا تزال حاضرة وإن بصيغة مضمرة أحيانًا، إذ لا يزال فوق المحاسبة القانونية، ويصوغ بنود دستور صوري يبرر استبداده.

(169) السيد، الأمة والجماعة والسلطة، ص 160.

(170) بنسعيد، ص 29.

(171) عمارة، ص 141.

لا بد من أن نسأل بعد ما توصلنا إليه من نتائج في هذه الدراسة: لماذا يعجز الفكر العربي عن تأصيل قيم العدالة والحرية الواردة في تعاليم الدين الإسلامي؟ كيف يمكن أن نتعامل مع هذا الازدراء والدونية لمبدأ العدالة الأصيل وإنزال سقف حقوق الإنسان إلى الدرك الأسفل؟ لماذا تخلينا عن حلف الفضول وعن نموذج العمرين في العدالة، وتشبثنا بالكتابات السلطانية التي دافعت عن عدالة هرمية قائمة على قاعدة معاملة الناس بحسب مراتبهم وقربهم من السلطان، بعيداً من مبدأ المساواة، على الرغم من أن مرجعيتها الإسلامية التي هي العدالة الإلهية تنبثق من الوحي والتشريع، وتتمتع فيها المساواة بقيمة عالية متألقة وضرورة من ضرورات الحياة كالماء والهواء، وليس مجرد حق يمكن التنازل عنه⁽¹⁷²⁾؟ كيف يمكن تأسيس بناء نظري لعدالة لا تتنكر لأصولها، وتتجه نحو تجسيد ثقافة الأمة ومخزونها الحضاري، وتنحو في الوقت ذاته نحو تأصيل المفاهيم الحديثة لمؤسسات العدالة التي تتماهى مع منظورات حقوق الإنسان في صيغتها الكونية⁽¹⁷³⁾؟

(172) انظر: عمارة، ص 55 وما بعدها، خصوصاً الفصل المعنون بـ «ضرورة العدل»، والفصل المعنون بـ «ضرورة الحرية»، ص 18 وما بعدها. وانظر ما ذكره عن تحريم الإسلام للظلم والوسائل التي أمر بها لمنعه، ومنها التحذير والتخويف والمناهضة والتصدي، انظر: المصدر المذكور، ص 60-61 و64-65، وانظر أيضاً النورسي الذي اعتبر العدالة من مقاصد الشريعة، المشوي العربي: المصدر المذكور، ص 75.

(173) نشرت كلية القانون في جامعة هارفرد الأميركية، وهي أشهر الجامعات العالمية، الآية 35 من «سورة النساء» على الحائط المقابل للمدخل الرئيس للكلية، وهو حائط خصص لأهم الأقوال التي قيلت في شأن العدالة عبر الأزمان، ووصفتها بأنها أعظم عبارات العدالة في العالم.

كيف نحول الطاعة لطاغية كرهاً إلى طاعة بالقلب لحاكم منتخب
على أساس دستور توافقي صاغه المواطن، وليس الحاكم أو كاتبه
السلطاني؟

يبدو أن المراجعة الشاملة لسليبيات التراث العربي -
الإسلامي، ومنه فكر العدالة، وهي سليبيات تكرس التعثر
الحضاري، أصبحت مطلباً ملحاً في أفق رؤية طموحة تروم بناء
دولة الحق والقانون والإنصاف والمواطنة والحرية.

المراجع

1- العربية

كتب

ابن خلدون، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد. مقدمة العلامة ابن خلدون. ط 3. بيروت: دار احياء التراث العربي، [د. ت.].

ابن رضوان، أبو القاسم عبد الله يوسف. الشهب اللامعة في السياسة النافعة. تحقيق علي سامي النشار. الدار البيضاء: دار الثقافة، 1984.

ابن عبد ربه، أبو عمر أحمد بن محمد. العقد الفريد. ط 3. بيروت: دار الكتب العلمية، 1978.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. البداية والنهاية. دقق أصوله وحققه أحمد أبو ملحم [وآخرون]. ط 3. بيروت: دار الكتب العلمية، 1985.

ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم. لسان العرب. تحقيق
عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله وهاشم محمد
الشاذلي. القاهرة: دار المعارف، [د. ت.].

إمام، إمام عبد الفتاح. الطاغية: دراسة فلسفية لصور من الاستبداد
السياسي. الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب،
1994. (عالم المعرفة؛ 183)

أومليل، علي. السلطة الثقافية والسلطة السياسية. بيروت: مركز
دراسات الوحدة العربية، 1996.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري.
القاهرة: دار الفجر للتراث، 2005.

بنسعيد، سعيد. الفقه والسياسة: دراسة في التفكير السياسي عند
الماوردي. بيروت: دار الحدائق، 1982.

بوتشيش، إبراهيم القادري. لحظات تفكير في قضايا عالم مضطرب:
الهوية - الحوار الحضاري - التنمية وحقوق الإنسان. القاهرة:
رؤية للنشر والتوزيع، 2010.

بوزورث، كليفورد وحسن نافعة. تراث الإسلام. ترجمة حسين
مؤنس وإحسان صدقي العمدة؛ مراجعة فؤاد زكريا. ج 2.

الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1978.
(عالم المعرفة؛ 12)

الجابري، محمد عابد. العقل السياسي العربي: محدداته
وتجلياته. الدار البيضاء، المغرب: المركز الثقافي العربي،
1990.

جونستون، ديفيد. مختصر تاريخ العدالة. ترجمة مصطفى ناصر.
الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 2012.
(عالم المعرفة؛ 387)

روزنتال، فرانز. مفهوم الحرية في الإسلام: دراسة في مشكلات
المصطلح وأبعاده في التراث العربي - الإسلامي. ترجمة
وتقديم معن زيادة ورضوان السيد. بيروت: دار المدار
الإسلامي، 2007.

سالم، أحمد محمد. دولة السلطان: جذور التسلط والاستبداد
في التجربة الإسلامية. القاهرة: الهيئة العامة لقصور الثقافة،
2011. (إصدارات خاصة؛ 100)

السيد، رضوان. الأمة والجماعة والسلطة: دراسات في
الفكر السياسي العربي الإسلامي. ط 2. بيروت: دار اقرأ،
1986.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. تاريخ الخلفاء.
تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة
الإسلامية، [د. ت.].

الطرطوشي، أبو بكر محمد بن الوليد. سراج الملوك. تحقيق محمد
فتحي أبو بكر؛ تقديم شوقي ضيف. القاهرة: الدار المصرية
اللبنانية، 1994.

العبادي، أحمد مختار. في التاريخ العباسي والفاطمي. بيروت: دار
النهضة العربية، [د. ت.].

عبد اللطيف، كمال. في تشريح أصول الاستبداد: قراءة في نظام
الآداب السلطانية. بيروت: دار الطليعة الجديدة، 1999.

العدالة لأجل عالم أفضل للإنسانية. إستانبول: مؤسسة استانبول
للتقافة والعلوم، 2007.

العروي، عبد الله. مفهوم الدولة. الدار البيضاء: المركز الثقافي
العربي، 1981.

العلام، عز الدين. الآداب السلطانية: دراسة في بنية وثوابت الخطاب
السياسي. الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب،
2006. (عالم المعرفة؛ 324)

_____. السلطة والسياسة في الأدب السلطاني. الدار البيضاء:
أفريقيا الشرق، 1991.

عمارة، محمد. الإسلام وحقوق الإنسان: ضرورات لا حقوق.
الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1985.
(عالم المعرفة؛ 89)

عهد أردشير. حقه وقدم له إحسان عباس. بيروت: دار صادر،
1967.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. التبر المسبوك في نصيحة
الملوك. تحقيق محمد أحمد دمج. بيروت: دار الكتب العلمية،
1988.

كوثراني، وجيه. الفقيه والسلطان: جدلية الدين والسياسة في إيران
الصفوية-القاجارية والدولة العثمانية. ط 2. بيروت: دار
الطليعة، 2001.

كيليطو، عبد الفتاح. الكتابة والتناسخ: مفهوم المؤلف في الثقافة
العربية. ترجمة عبد السلام بن عبد العالي. الرباط: المركز
الثقافي العربي، 1985.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. نصيحة الملوك. تحقيق
ودراسة فؤاد عبد المنعم أحمد. الإسكندرية، مصر: مؤسسة
شباب الجامعة، 1988.

المرادي، أبو بكر محمد بن الحسن. كتاب السياسة أو الإشارة في
تدبير الإمارة. تحقيق سامي النشار. الدار البيضاء: دار الثقافة،
1981.

وات، وليم مونتغمري. الفكر السياسي الإسلامي «المفاهيم الأساسية». ترجمة صبحي حديدي. بيروت: دار الحدائق، 1981.

دوريات

السيد، رضوان. «رؤية الخلافة وبنية الدولة في الإسلام». الاجتهاد (بيروت): العدد 13، خريف 1991.

هارمان، أولريك. «سلطان غشوم خير من فتنة تدوم: نظرات مقارنة في الفكرين السياسيين الوسيطيين الإسلامي والأوروبي». الاجتهاد: العدد 13، خريف 1991.

أطروحة

الحداد، حميد. «السلطة والعنف في الغرب الإسلامي». (رسالة دكتوراه، كلية الآداب، تطوان، 2003 - 2004).

2- الأجنبية

Centre d'études et de recherches marxistes. *Sur le «mode de production asiatique»*. Préfacé par Jean Suret-Canale. 2^{ème} éd. Paris: Ed. Sociales, 1974.

Gardet, Louis. *La Cité musulmane, vie sociale et politique*. Paris: J. Vrin, 1954.

Robin, Maurice. *Histoire comparative des idées politiques*. Paris: Economica, 1988. (Collection politique comparée)

Wittfogel, Karl August. *Oriental Despotism; a Comparative Study of Total Power*. New Haven: Yale University Press, 1957.

فهرس عام

| | |
|----------------------------|------------------------------|
| الإحسان إلى الرعية: 53، 63 | - أ - |
| أردشير: 33، 36-37 | آلية الخوف والترويح: 52 |
| أرسطو: 23، 26، 32-33، | آلية الملاطفة والاستقطاب: |
| 38-39، 60 | 53 |
| أركون، محمد: 34 | ابن تيمية الحراني، تقي الدين |
| الاستبداد: 14-15، 28، | أحمد بن عبد الحلیم: 58 |
| 50-51، 54، 57-58، | ابن رضوان، أبو القاسم عبد |
| 65 | الله يوسف: 17، 19، 21، |
| الاستبداد الشرقي: 25-26 | 23، 30، 32، 37، 39- |
| الإسكندر الكبير: 38 | 41، 47، 52-53، 55، |
| الإسلام: 7، 13-14، 40، | 60، 57 |
| 49، 57، 60 | ابن طاووس: 57 |
| أفلاطون: 33، 38-39 | ابن المقفع، عبد الله: 28 |
| اقتصاد الأخلاق: 53 | أبو جعفر المنصور: 27 |

- ثقافة الخوف: 52، 68
- ثقافة الطاعة والصبر: 68
- الثقافة العربية: 36
- الثقافة الفارسية: 33، 42
- الثقافة اليونانية: 33
- ج -
- الجابري، محمد عابد: 49،
58
- ح -
- الحاكم العادل المستبد: 38-
39، 49-50
- الحريات الشخصية: 28
- الحرية: 49
- حرية الإرادة: 28
- حرية التعبير: 28، 49
- حرية النقد: 49
- الحضارة الفارسية: 34
- حقوق الإنسان: 9، 59، 68،
70
- حقوق الخاصة: 63
- الأمر بالوجوب: 54-55
- الإنصاف: 18-19، 69
- الأنظمة الاستبدادية: 29، 69
- أوروبا: 17
- ت -
- تاريخ «الأخر»: 42
- تاريخ الأفكار السياسية: 7
- تاريخ الفرس: 43
- التراث الإغريقي: 38-39
- التراث الفارسي: 37، 50
- التقسيم الطبقي: 62
- التميز السلطاني: 46-47
- التمنية: 23
- التوافق الاجتماعي: 22
- ث -
- الثقافات الأجنبية: 35
- ثقافة «الأخر»: 32، 34
- الثقافة الإسلامية: 33، 35

| | |
|-------------------------|--------------------------|
| - ر - | حقوق الخدم والحشم: 64 |
| روزنتال، فرانز: 39 | حقوق الرعية: 62 |
| روسو، جان جاك: 28، 56 | حقوق السجناء: 67 |
| - ز - | حقوق العامة: 64-66 |
| الزبور: 40 | حكم الطغاة: 26 |
| الزندقة: 28 | حلف الفضول: 41، 70 |
| - س - | - خ - |
| سابور: 37 | الخلفاء الراشدون: 41 |
| سعد بن عباد: 31 | - د - |
| سقراط: 27 | داود (النبي): 41 |
| السلطان القدوة: 12 | الدينوي: 22 |
| السلطة السياسية: 17 | الدولة الإسلامية: 14-15 |
| السلطة المطلقة: 43، 56 | الدولة السلطانية: 17، 33 |
| سليمان (النبي): 41 | 46، 37 |
| - ش - | الدين: 7، 14، 17، 28-29، |
| الشورى: 8، 30 | 43، 49-50، 55، 61 |
| - ط - | 63 |
| طاعة الحاكم: 54-58، 63، | - ذ - |
| 71 | ذو القرنين: 41 |

- الطاعة المشروطة: 56، 58
- الطاعة المطلقة: 56-57
- الطرطوشي، أبو بكر محمد بن
الوليد: 17، 47، 57، 59
- ع -
- عبد اللطيف، كمال: 14، 38
- عبد الملك بن مروان: 50
- عدل الأنبياء: 41
- العدالة الإسلامية: 37
- العدالة الإلهية: 29، 48، 70
- عدالة الأمانة: 24
- عدالة التخليط والإضاعة: 24
- عدالة الجور: 24
- عدالة السلطان: 19، 21، 24-
- 25، 28-29، 32، 41
- 46، 51-52، 58
- العدالة الفارسية: 36-37
- العدالة الفثوية: 39
- عدالة المنتصر: 34
- العروي، عبد الله: 34
- العصر الأموي: 27، 33، 42،
48
- العصر العباسي: 27، 33، 36،
42، 48
- عمر بن الخطاب: 28، 30
- عمر بن عبد العزيز: 42
- العنف: 53
- العهد الراشدي: 28، 30،
41-42
- عيد النوروز: 43
- غ -
- الغزالي، أبو حامد محمد بن
محمد: 9، 12، 18-19،
30، 51، 55، 57
- ف -
- الفكر الإسلامي: 16، 49
- الفكر الصيني: 35
- الفكر العربي المعاصر: 7، 68

| | |
|-------------------------------|---|
| الفكر الهندي: 35 | 30-29 ، 33 ، 35-36 ، |
| الفكر اليوناني: 39 | 44-40 ، 47 ، 53 ، 57 ، |
| فيتفوجيل، كارل: 26 | 60 ، 63-64 ، 67 |
| - ق - | مبدأ التكامل بين الراعي والرعية: 20 |
| القيم الإسلامية: 39 | مبدأ النفعية: 16 |
| - ك - | المثاقفة: 7 |
| الكاتب السلطاني: 11 ، 14- | المجتمع الإسلامي: 12 ، 26 ، |
| 16 ، 18-19 ، 28 ، 31- | 28 |
| 32 ، 37 ، 40-42 ، 45 ، | المجتمع المدني: 19 |
| 51 ، 68-69 ، 71 | محمد (رسول الله): 41 ، 45 ، |
| الكتابات الاستشراقية: 16 | 47 |
| - ل - | المرادي، أبو بكر محمد بن |
| لامبتون، أ. ك. س.: 14 ، 50 | الحسن: 10 ، 12 ، 18 ، 22 ، |
| - م - | 24 ، 39 ، 51 ، 56 ، 61 |
| المأمون: 42 | مرايا الأمراء: 7 ، 17 ، 36 |
| المالقي، أبو القاسم بن رضوان: | المرجعية التاريخية: 40 ، 43 ، |
| 10 | 47 |
| مالك بن أنس: 27 | المرجعية الدينية: 29-32 ، |
| الماوردي، أبو الحسن علي بن | 66 |
| محمد: 9 ، 20 ، 22 ، 24 ، | مسألة المماثلة بين الله والخليفة: 49 |

| | |
|--------------------------------|----|
| المساواة: 19، 47، 59-60، | 70 |
| نظرية الحاكم المستبد المستتير: | 36 |
| معاوية بن أبي سفيان: 27 | |
| نمط الإنتاج الآسيوي: 25، | 29 |
| مفهوم الحرية: 39 | |
| - ه - | |
| المقدس: 22، 29، 55 | |
| الهند: 40 | |
| المُلك العضوض: 42، 69 | |
| هيغل، فريدريش: 27 | |
| ملوك آل ساسان: 43 | |
| - ي - | |
| مونتسكيو: 27 | |
| يزدجرد: 37 | |
| - ن - | |
| يزيد بن الوليد: 42 | |
| نظرية التفويض الإلهي: 43، | 47 |
| يوسف (النبي): 41 | |